Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) ملحق العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

مبدأ التناسب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

رضاء ابوصاع خليفة قزة
المعهد العالي للعلوم والتقنية تيجي – ليبيا
ridagazza9@gmail.com
https://orcid.org/0009-0005-8819-4472

The Principle of Proportionality between Islamic Law and International Humanitarian Law

Rida Gazza
Higher Institute of Science and Technology, Tiji – Libya

تاريخ الاستلام: 2026/6/30 تاريخ المراجعة 2026/7/20 تاريخ القبول:2026/7/28- تاريخ النشر: 2026/8/1

الملخص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان مبدأ التناسب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، وتحليل الأسس الشرعية والقانونية التي يقوم عليها، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين في ضبط استخدام القوة وحماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة. وانطلقت الدراسة من إشكالية تتمثل في مدى التقارب بين الضوابط التي قررتها الشريعة الإسلامية للحد من آثار القتال وبين مبدأ التناسب بصورته القانونية المعاصرة في القانون الدولي الإنساني، ومدى إمكانية الاستفادة من هذا التقارب في تعزيز الحماية الإنسانية في النزاعات المسلحة. واعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل الأحكام والقواعد الشرعية ذات الصلة، ومقارنتها بالقواعد الاتفاقية والعرفية المنظمة لمبدأ التناسب، ولا سيما أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 ونظام روما الأساسي لعام 1998 وقواعد القانون الدولي الإنساني العرفي. وتوصلت الدراسة إلى وجود تقارب جوهري بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الغاية المتمثلة في تقييد استخدام القوة، وحماية غير المقاتلين، ومنع الأضرار غير المبررة، وربط الوسائل القتالية بالضرورة، ومراعاة النتائج المتوقعة للأعمال العسكرية. كما أظهرت وجود اختلاف في المصادر والبناء الفني وآليات التطبيق؛ إذ يقدم القانون الدولي الإنساني اختبارًا قانونيًا محددًا يقوم على الموازنة بين الضرر العرضي المتوقع والميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة، بينما يستخلص مضمون التناسب في الشريعة الإسلامية من مجموعة من النصوص والقواعد والمقاصد، وفي مقدمتها منع الاعتداء، وإزالة الضرر، وتقدير الضرورة بقدرها، والموازنة بين المصالح والمفاسد. وخلصت الدراسة إلى ضرورة تعزيز التكامل الوظيفي بين المرجعية الشرعية والقواعد الدولية، وتطوير التدريب والتخطيط والرقابة والمساءلة بما يسهم في تعزيز احترام مبدأ التناسب وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة المعاصرة.

الكلمات المفتاحية :مبدأ التناسب، الشريعة الإسلامية، القانون الدولي الإنساني، النزاعات المسلحة، حماية المدنيين، الضرورة العسكرية.

Abstract

This study aims to examine the principle of proportionality in both Islamic Sharia and international humanitarian law, analyze its legal and Sharia-based foundations, and identify the similarities and differences between the two systems in regulating the use of force and protecting civilians and civilian objects during armed conflicts. The study addresses the extent to which the restrictions established by Islamic Sharia to limit the consequences of warfare correspond to the contemporary legal principle of proportionality under international humanitarian law, as well as the potential contribution of such convergence to strengthening humanitarian protection during armed conflicts. The study adopts a descriptive, analytical, and comparative approach by examining relevant Islamic legal rules and principles and comparing them with the treaty-based and customary rules governing proportionality, particularly the 1977 Additional Protocol I, the 1998 Rome Statute, and customary international humanitarian law. The findings demonstrate substantial convergence between Islamic Sharia and international humanitarian law in their common objectives of restricting the use of force, protecting non-combatants, preventing unjustified harm, limiting methods of warfare according to necessity, and considering the foreseeable consequences of military operations. Nevertheless, the two

systems differ in their sources, legal structure, and mechanisms of implementation. International humanitarian law establishes a specific legal test based on balancing the expected incidental harm to civilians and civilian objects against the anticipated concrete and direct military advantage, whereas the concept of proportionality in Islamic Sharia is derived from a broader framework of legal texts, principles, and objectives, particularly the prohibition of transgression, prevention of harm, limitation of necessity to its proper extent, and balancing of benefits and harms. The study concludes that greater functional integration between Islamic legal principles and international humanitarian law should be encouraged, alongside improvements in training, operational planning, oversight, and accountability, in order to strengthen compliance with the principle of proportionality and enhance the protection of civilians in contemporary armed conflicts.

Keywords: Principle of Proportionality, Islamic Sharia, International Humanitarian Law, Armed Conflicts, Protection of Civilians, Military Necessity.

المقدمة

شهدت النزاعات المسلحة المعاصرة تطورًا كبيرًا في وسائل وأساليب القتال، وأصبحت العمليات العسكرية أكثر قدرة على إحداث آثار واسعة قد تمتد إلى المدنيين والأعيان المدنية، ولا سيما في ظل استخدام الأسلحة الحديثة واتساع نطاق العمليات العسكرية داخل المناطق المأهولة بالسكان. وقد أدى ذلك إلى تزايد الاهتمام بالقواعد التي تضبط استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة، وفي مقدمتها مبدأ التناسب الذي يمثل أحد الضوابط الأساسية الهادفة إلى الحد من الآثار الإنسانية للعمليات العسكرية. فحتى عندما يكون الهدف العسكري مشروعًا، لا تكون الوسائل المستخدمة في مهاجمته مطلقة، وإنما تخضع لجملة من القيود التي تهدف إلى منع إحداث أضرار بالمدنيين والأعيان المدنية تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم.

ويحتل مبدأ التناسب مكانة مهمة في القانون الدولي الإنساني، إذ يرتبط ارتباطًا وثيقًا بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، ويكمل في وظيفته مبادئ التمييز والضرورة العسكرية واتخاذ الاحتياطات في الهجوم. وقد تبلورت أحكامه بصورة واضحة في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949، ولا سيما في الأحكام التي تحظر الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. كما أصبح المبدأ جزءًا مهمًا من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي، بما يعكس أهميته في ضبط السلوك أثناء العمليات العسكرية.

وفي المقابل، لم تكن فكرة ضبط القوة المستخدمة في القتال غائبة عن الشريعة الإسلامية، فقد أرست الشريعة منذ وقت مبكر جملة من الأحكام والضوابط التي تحكم سلوك المقاتلين، وتمنع الاعتداء والتجاوز في استخدام القوة، وتقرر الحماية لفئات لا تشارك في القتال. وتستند هذه الأحكام إلى أصول شرعية عامة تقوم على العدل، ورفع الضرر، وعدم الاعتداء، والضرورة، ومراعاة المصالح والمفاسد، إلى جانب الأحكام الخاصة التي نظمت القتال وحددت القيود المتعلقة بالأشخاص والأموال والأعيان. ويكشف ذلك عن وجود أساس شرعي يمكن من خلاله دراسة مضمون فكرة التناسب، حتى وإن لم يستخدم الفقه الإسلامي التقليدي مصطلح "مبدأ التناسب" بالصياغة الاصطلاحية المعاصرة المستخدمة في القانون الدولي الإنساني.

وتكتسب المقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في هذا المجال أهمية خاصة؛ لأنها لا تقتصر على البحث عن أوجه التشابه بين نظامين قانونيين، وإنما تسعى إلى تحليل الأساس الذي يستند إليه تقييد استخدام القوة في كل منهما، ونطاق الحماية المقررة، والضوابط التي تحكم الوسائل والأساليب القتالية، وكيفية الموازنة بين تحقيق الغرض العسكري ومنع الأضرار غير المبررة. كما تسمح هذه المقارنة بالكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين، وبيان مدى إمكانية الاستفادة من القواعد والمبادئ المشتركة في تعزيز احترام الضوابط الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة المعاصرة.

ومن هذا المنطلق، تأتي هذه الدراسة لتحليل مبدأ التناسب في كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من خلال دراسة مفهومه وأساسه وضوابطه وتطبيقاته، ثم إجراء مقارنة بينهما للكشف عن نقاط الالتقاء والاختلاف، مع التركيز على حماية المدنيين والأعيان المدنية وضبط استخدام وسائل وأساليب القتال. كما تسعى الدراسة إلى بيان التحديات التي تواجه التطبيق العملي لهذا المبدأ في النزاعات المسلحة المعاصرة، وصولًا إلى استخلاص مجموعة من النتائج والتوصيات التي يمكن أن تسهم في تعزيز احترام مبدأ التناسب وتطوير فهمه في الإطارين الشرعي والقانوني.

مشكلة الدراسة

تتمثل مشكلة الدراسة في أن التطور المتسارع في وسائل وأساليب الحرب واتساع نطاق العمليات العسكرية داخل البيئات المدنية أوجدا تحديات متزايدة أمام التطبيق الفعلي لمبدأ التناسب، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد الحد الفاصل بين تحقيق

الميزة العسكرية المشروعة وبين الضرر الذي قد يصيب المدنيين والأعيان المدنية. وعلى الرغم من أن القانون الدولي الإنساني وضع قواعد محددة لضبط هذه الموازنة، فإن تقدير التناسب في الواقع العملي يظل من المسائل المعقدة التي تتأثر بطبيعة الهدف العسكري، والميزة المتوقعة، والوسائل المستخدمة، والمعلومات المتاحة لمن يخطط للهجوم أو يقرره.

وفي الوقت ذاته، تتضمن الشريعة الإسلامية مجموعة من الأحكام والقواعد التي تقيد استخدام القوة وتحظر الاعتداء وتراعي حماية غير المقاتلين، إلا أن بيان العلاقة بين هذه الأحكام ومفهوم التناسب بصورته المعاصرة يحتاج إلى دراسة تجمع بين التأصيل الشرعي والتحليل القانوني المقارن. ومن هنا تتمحور مشكلة الدراسة حول تحديد مدى الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في تأصيل مبدأ التناسب وتحديد نطاقه وضوابط تطبيقه، ومدى قدرة كل منهما على تحقيق التوازن بين مقتضيات العمليات العسكرية ومتطلبات الحماية الإنسانية.

أسئلة الدراسة

ينطلق البحث من سؤال رئيس يتمثل في:

ما مدى الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في تأصيل مبدأ التناسب وتنظيمه وتطبيقه في النزاعات المسلحة؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس الأسئلة الآتية:

1. ما مفهوم مبدأ التناسب، وما أساسه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني؟
2. ما الضوابط الشرعية والقانونية التي تحكم تطبيق مبدأ التناسب أثناء النزاعات المسلحة؟
3. ما أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في حماية المدنيين والأعيان المدنية في ضوء مبدأ التناسب؟
4. ما أبرز التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة المعاصرة، وكيف يمكن تعزيز احترامه؟

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بصورة رئيسة إلى تحليل مبدأ التناسب في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني وإجراء مقارنة بينهما، ويتفرع عن ذلك تحقيق الأهداف الآتية:

1. بيان مفهوم مبدأ التناسب وتأصيله في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.
2. تحديد الضوابط الشرعية والقانونية المنظمة لاستخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة في ضوء مبدأ التناسب.
3. تحليل علاقة مبدأ التناسب بحماية المدنيين والأعيان المدنية وبالمبادئ المنظمة للعمليات العسكرية.
4. تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في تنظيم مبدأ التناسب.
5. بيان أبرز التحديات التي تواجه التطبيق العملي للمبدأ في النزاعات المسلحة المعاصرة.
6. الوصول إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تسهم في تعزيز احترام مبدأ التناسب وتفعيل الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

أهمية الدراسة

تنبع أهمية الدراسة من المكانة التي يحتلها مبدأ التناسب في تنظيم العمليات العسكرية والحد من آثارها الإنسانية، فضلًا عن أهمية البحث في الجذور الشرعية والقانونية للضوابط التي تحكم استخدام القوة وتتضاعف أهمية الموضوع في ظل النزاعات المسلحة المعاصرة التي تشهد استخدامًا متزايدًا للتقنيات والأسلحة الحديثة ووقوع جانب كبير من العمليات العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، مما يجعل البحث في حدود القوة العسكرية وضوابط استخدامها من الموضوعات ذات الأهمية القانونية والإنسانية المتزايدة. ويمكن بيان أهمية الدراسة من خلال جانبيها العلمي والتطبيقي على النحو الآتي:

1. **الأهمية العلمية.** تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في أنها تسعى إلى الربط بين حقلين معرفيين وقانونيين مهمين، هما الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني، من خلال دراسة مبدأ يمثل محورًا أساسيًا في تنظيم السلوك أثناء النزاعات المسلحة. كما تسهم الدراسة في توضيح الأساس الشرعي لفكرة التناسب من خلال تحليل القواعد المتعلقة بعدم الاعتداء، ومنع الضرر، ومراعاة الضرورة، والموازنة بين المصالح والمفاسد، ومقارنتها بالقواعد القانونية الدولية المنظمة لمبدأ التناسب. ومن شأن هذه المقارنة أن تثري الدراسات القانونية والشرعية المتعلقة بقواعد الحرب، وأن تقدم معالجة تتجاوز مجرد عرض الأحكام في كل نظام إلى تحليل نقاط الالتقاء والاختلاف بينها.
2. **الأهمية التطبيقية.** تتمثل الأهمية التطبيقية في إمكانية الاستفادة من نتائج الدراسة في تعزيز فهم الضوابط التي تحكم استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما ما يتعلق بحماية المدنيين والأعيان المدنية وتقدير الآثار المتوقعة للعمليات العسكرية. كما يمكن أن تسهم الدراسة في دعم الوعي بأهمية مراعاة مبدأ التناسب لدى الجهات المعنية بالتخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها، والباحثين والمختصين بالقانون الدولي الإنساني والفقه الإسلامي، فضلًا عن إبراز أهمية التكامل بين القيم الشرعية والقواعد القانونية الدولية في تعزيز احترام الحماية الإنسانية والحد من الآثار المترتبة على النزاعات المسلحة.

منهج الدراسة

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي والمنهج المقارن، إذ يستخدم المنهج الوصفي في بيان مفهوم مبدأ التناسب وأساسه ومجالات تطبيقه في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، من خلال الرجوع إلى المصادر الشرعية والفقهية والنصوص الاتفاقية والقواعد العرفية والمراجع القانونية ذات الصلة. كما يستخدم المنهج التحليلي في دراسة مضمون هذه القواعد وتفسيرها وبيان علاقتها بحماية المدنيين وضبط وسائل وأساليب القتال، وتحليل الإشكالات التي يثيرها تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة المعاصرة. أما المنهج المقارن فيستخدم للموازنة بين موقف الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، والكشف عن أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما من حيث الأساس والنطاق والضوابط والآثار المترتبة على تطبيق المبدأ، وصولًا إلى نتائج يمكن الاستفادة منها في تعزيز الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة.

الفصل الأول
الإطار المفاهيمي والتأصيلي لمبدأ التناسب

تمهيد

يمثل مبدأ التناسب أحد الضوابط المهمة التي تحكم استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة، إذ يقوم في جوهره على ضرورة الحد من الأضرار التي قد تصيب الأشخاص والأعيان المحمية نتيجة العمليات العسكرية، وعدم السماح بتحقيق الغرض العسكري بأي ثمن. وقد ازدادت أهمية هذا المبدأ مع تطور وسائل وأساليب القتال واتساع نطاق العمليات العسكرية في المناطق المأهولة بالسكان، حيث أصبحت الموازنة بين تحقيق الميزة العسكرية وحماية المدنيين من أكثر المسائل تعقيدًا في القانون الدولي الإنساني المعاصر. ولا يعني تطبيق المبدأ منع جميع الأضرار العرضية التي قد تلحق بالمدنيين، وإنما يحظر الهجوم عندما يكون الضرر المدني المتوقع مفرطًا بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة منه، الأمر الذي يجعل التناسب أداة قانونية أساسية لضبط القرارات المتعلقة بالهجوم والحد من الآثار الإنسانية للنزاعات المسلحة.(ICRC, 2022) .

ولا تقتصر فكرة ضبط استخدام القوة ومنع تجاوز الحدود المشروعة على القانون الدولي الإنساني المعاصر، إذ تتضمن الشريعة الإسلامية مجموعة من المبادئ والأحكام التي تنظم القتال وتضع قيودًا على سلوك أطرافه، ومن أبرزها تحريم الاعتداء، وحماية من لا يشارك في القتال، ومنع الإضرار غير المبرر بالأموال والممتلكات، ومراعاة الضرورة والمصلحة، والالتزام بالحدود التي تقتضيها الحاجة المشروعة. ولذلك يمكن البحث عن الأساس الشرعي لفكرة التناسب من خلال مجموعة مترابطة من القواعد والمقاصد الشرعية، بدلًا من افتراض وجود المصطلح القانوني الحديث بصورته ذاتها في المؤلفات الفقهية القديمة. وتكشف المقارنة في هذا الجانب عن تقارب في الغاية الإنسانية العامة بين أحكام الشريعة الإسلامية والقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني المتعلقة بالحد من آثار النزاعات المسلحة.(Al-Dawoody, 2017) .

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي والتأصيلي لمبدأ التناسب من خلال مبحثين؛ يخصص الأول لدراسة ماهية المبدأ وأساسه في الشريعة الإسلامية، من حيث مفهومه والتأصيل الشرعي له وتطبيقاته في أحكام القتال، بينما يتناول المبحث الثاني مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني من حيث مفهومه وتطوره وأساسه الاتفاقي والعرفي وعلاقته بالمبادئ الأخرى المنظمة لسير العمليات العسكرية، وذلك تمهيدًا للانتقال في الفصل الثاني إلى التطبيق والمقارنة المباشرة بين النظامين.

المبحث الأول
ماهية مبدأ التناسب وأساسه في الشريعة الإسلامية

تمهيد

تقوم أحكام القتال في الشريعة الإسلامية على جملة من المبادئ والضوابط التي تهدف إلى تنظيم استخدام القوة ومنع تحوله إلى اعتداء غير محدود، ولذلك لم تجعل الشريعة مجرد وجود حالة القتال مبررًا لإباحة جميع الوسائل أو إلحاق الضرر دون ضوابط. ويتضح ذلك من الأحكام المتعلقة بمن يجوز قتاله، وحماية غير المقاتلين، والمحافظة على الأموال والممتلكات، والنهي عن الاعتداء، وربط التصرفات بالمصلحة المشروعة والضرورة. ومن خلال هذه الأحكام يمكن تأصيل مضمون قريب من الوظيفة التي يؤديها مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني المعاصر، مع مراعاة اختلاف البناء القانوني والمصطلحات والمصادر التي يقوم عليها كل نظام.(Al-Dawoody, 2017) .

ولا يعني الحديث عن مبدأ التناسب في الشريعة الإسلامية القول بأن الفقهاء المسلمين استخدموا هذا المصطلح بالمعنى الفني الذي استقر عليه القانون الدولي الإنساني المعاصر، وإنما المقصود الكشف عن القواعد الشرعية التي تؤدي وظيفة مماثلة أو متقاربة في تقييد القوة ومنع تجاوز الحاجة المشروعة في القتال. ويكتسب هذا التمييز أهمية منهجية في الدراسة المقارنة؛ لأنه يمنع إسقاط المصطلحات القانونية الحديثة بصورة مباشرة على التراث الفقهي، ويتيح في الوقت نفسه دراسة المضامين والغايات المشتركة بين النظامين بصورة أكثر دقة وموضوعية.

أولًا: مفهوم مبدأ التناسب وطبيعته وأهميته

يقوم مفهوم التناسب في معناه العام على وجود علاقة متوازنة بين الوسيلة المستخدمة والغاية المراد تحقيقها، بحيث لا تتجاوز الوسيلة القدر اللازم للوصول إلى الهدف المشروع. ومن هذا المنطلق، فإن فكرة التناسب تعبر عن رفض الإفراط والتجاوز، وتقتضي مراعاة النتائج التي قد تترتب على الفعل ومقارنتها بالغاية المقصودة منه. وعند نقل هذا المفهوم إلى مجال النزاعات المسلحة، فإنه يؤدي وظيفة أساسية في الحد من استخدام القوة عندما يترتب عليها ضرر لا تبرره الغاية العسكرية المشروعة، وهو ما يفسر ارتباطه بمفاهيم الضرورة والتمييز وحماية غير المشاركين في الأعمال القتالية. (أبو بكر، 2018)

وفي الإطار الشرعي، يمكن استنباط الأساس العام لهذه الفكرة من مبدأ عدم الاعتداء الذي قرره القرآن الكريم في قوله تعالى :﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]. فالآية تجمع بين إباحة القتال في إطاره المشروع وبين وضع قيد يمنع الاعتداء، بما يدل على أن ممارسة القوة ليست منفصلة عن الحدود والضوابط الشرعية. ولا يقتصر معنى عدم الاعتداء على أصل اللجوء إلى القتال، وإنما يمتد في الفقه إلى صور من التجاوز أثناءه، وهو ما يوفر أساسًا مهمًا لفهم القيود الشرعية التي تحكم السلوك في النزاعات المسلحة. (أبو بكر، 2018)

وترتبط فكرة التناسب كذلك بقاعدة منع الضرر التي تحتل مكانة مهمة في الفقه الإسلامي، إذ تقوم الأحكام الشرعية في جانب منها على منع الضرر أو الحد منه عند تعذر إزالته بصورة كاملة. ويظهر أثر ذلك بوضوح في الموازنة بين المصالح والمفاسد، حيث لا ينظر إلى تحقيق المصلحة بصورة مجردة عن النتائج المترتبة عليها، بل تراعى طبيعة الضرر وحجمه وإمكان تجنبه أو الحد منه. ومن ثم فإن مشروعية الغاية لا تعني بالضرورة مشروعية كل وسيلة يمكن استخدامها للوصول إليها، وإنما ينبغي أن تظل الوسائل محكومة بالضوابط الشرعية التي تمنع التجاوز والإضرار غير المبرر. (أبو بكر، 2018)

كما يرتبط التناسب بمقاصد الشريعة التي تهدف إلى حفظ المصالح الأساسية للإنسان ودرء المفاسد عنه، وهو ما يمنح القيود المفروضة على استخدام القوة بعدًا يتجاوز الأحكام الجزئية إلى الإطار المقاصدي العام. فالقتال في التصور الشرعي ليس غاية مستقلة، وإنما يخضع لغايات مشروعة وحدود تمنع تحوله إلى وسيلة للانتقام أو الإفساد. ومن هنا تظهر أهمية مراعاة النتائج المترتبة على الأعمال القتالية، والتمييز بين من يشارك في القتال ومن لا يشارك فيه، وعدم إحداث ضرر يتجاوز ما تقتضيه الحاجة المشروعة، وهي عناصر تلتقي في مضمونها العام مع الوظيفة الإنسانية لمبدأ التناسب. (بن برطال، 2017)

وتظهر أهمية مبدأ التناسب كذلك في ارتباطه بحماية غير المقاتلين، إذ قررت السنة النبوية والفقه الإسلامي قيودًا تتعلق باستهداف فئات لا تشارك في الأعمال القتالية. وقد أسهمت هذه الأحكام في بناء تصور للقتال لا يقوم على إباحة الاعتداء على كل من ينتمي إلى الطرف الآخر، وإنما يفرق بين المشاركة الفعلية في القتال وبين الأشخاص الذين لا يباشرون الأعمال العدائية. ويعد هذا التمييز من أهم المداخل التي يمكن من خلالها فهم فكرة ضبط القوة في الفقه الإسلامي، لأن حماية غير المقاتلين تفرض بالضرورة مراعاة آثار العمليات القتالية وعدم التوسع في إلحاق الضرر بمن لا يشارك فيها.(Al-Dawoody, 2017) .

وتكتسب فكرة التناسب بعدًا إضافيًا من خلال ارتباطها بالضرورة، إذ إن وجود حاجة عسكرية أو مصلحة مشروعة لا يؤدي إلى رفع جميع القيود المفروضة على الوسائل المستخدمة. فالأصل أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يقتصر التصرف على ما يحقق الغرض المشروع دون تجاوز غير مبرر. وتكشف هذه الفكرة عن وجود علاقة وثيقة بين الضرورة والتناسب؛ فالضرورة تحدد وجود الحاجة إلى الفعل، بينما يسهم التناسب في ضبط مداه وآثاره. وقد أظهرت الدراسات المقارنة أن أحكام الحرب في الشريعة الإسلامية تتضمن قيودًا على وسائل وأساليب القتال تتصل بالضرورة العسكرية وحماية غير المقاتلين، وهو ما يوفر مساحة واضحة للمقارنة مع المبادئ المعاصرة للقانون الدولي الإنساني . (Sassòli, 2024; Abdullahi, 2015).

ومن الناحية القانونية المقارنة، يختلف البناء الفني لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني عن التأصيل الشرعي السابق؛ فالقانون الدولي الإنساني المعاصر صاغ اختبارًا قانونيًا أكثر تحديدًا يتعلق بالموازنة بين الضرر العرضي المتوقع للمدنيين والأعيان المدنية وبين الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. أما في الشريعة الإسلامية، فإن فكرة ضبط القوة تستخلص من منظومة أوسع من النصوص والقواعد والمقاصد المتعلقة بعدم الاعتداء، والضرورة، وحماية غير المقاتلين، والموازنة بين المصالح والمفاسد. وهذا الاختلاف في البناء لا يمنع وجود تقارب في الغاية الأساسية المتمثلة في منع الاستخدام غير المحدود للقوة والحد من الآثار الإنسانية للقتال.(van den Boogaard, 2021) .

وبناءً على ذلك، يمكن النظر إلى التناسب في الإطار الشرعي بوصفه مضمونًا مستخلصًا من مجموعة من الأحكام والقواعد التي تمنع تجاوز الحد المشروع في استخدام القوة، وليس باعتباره قاعدة فقهية مستقلة حملت تاريخيًا الاسم الفني ذاته المستخدم في القانون الدولي الإنساني. ويعد هذا التحديد ضروريًا للدراسة؛ لأنه يحافظ على خصوصية البناء الفقهي للشريعة الإسلامية، وفي الوقت ذاته يسمح بإجراء مقارنة علمية مع القانون الدولي الإنساني على أساس الوظيفة والمضمون والغاية، بدلًا من الاكتفاء بالتشابه الاصطلاحي(van den Boogaard, 2021) .

ثانيًا: التأصيل الشرعي لمبدأ التناسب وأدلته من القرآن الكريم والسنة النبوية

يستند التأصيل الشرعي لمضمون مبدأ التناسب إلى منظومة متكاملة من النصوص والقواعد التي تضبط استخدام القوة وتمنع تجاوز الحدود المشروعة أثناء القتال، وفي مقدمتها النهي عن الاعتداء الذي ورد صريحًا في قوله تعالى : ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: 190]. وتدل الآية على أن مشروعية القتال لا تعني إطلاق يد المقاتل في استخدام القوة، وإنما تقترن بحدود يجب مراعاتها وعدم تجاوزها. وقد تناول المفسرون والفقهاء النهي عن الاعتداء باعتباره شاملًا لصور متعددة من التجاوز في القتال، ومنها الاعتداء على من لا يشارك فيه أو استخدام القوة بصورة تتجاوز مقتضيات المواجهة المشروعة، الأمر الذي يوفر أساسًا شرعيًا مهمًا لفكرة ضبط القوة بحسب الحاجة والغاية المشروعة. (الزرقا، 2001)

ويتعزز هذا الأصل بقوله تعالى :﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: 194]، إذ يظهر من الآية ارتباط الرد على الاعتداء بعدم تجاوز الحد، فلا تتحول مواجهة العدوان إلى مبرر لاعتداء غير مقيد. كما يظهر المعنى نفسه في قوله تعالى :﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: 126]، وهو ما يؤكد حضور فكرة المماثلة ومنع التجاوز في البناء الشرعي العام. وعلى الرغم من أن هذه النصوص لا تقرر مبدأ التناسب بالمفهوم الفني المعاصر للقانون الدولي الإنساني، فإنها تؤسس لقاعدة عامة مفادها أن استعمال القوة لا ينفصل عن ضوابط تحد من الإفراط والتجاوز، وأن الرد المشروع ينبغي أن يبقى في الحدود التي تحقق غايته دون عدوان زائد. (الزرقا، 2001)

وتؤكد السنة النبوية هذا الاتجاه من خلال الأحكام المتعلقة بحماية الأشخاص الذين لا يشاركون بصورة مباشرة في القتال، ومن أبرزها النهي عن قتل النساء والصبيان، إذ ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أن امرأة وجدت مقتولة في بعض مغازي رسول الله ﷺ فأنكر قتل النساء والصبيان. ويكشف هذا التوجيه عن أن الانتماء إلى الطرف المعادي لا يكفي وحده لإباحة الاستهداف، (البخاري، صحيح البخاري؛ مسلم، صحيح مسلم)وإنما ترتبط مشروعية استخدام القوة بالمشاركة في الأعمال القتالية وما يترتب عليها من تهديد. وقد توسع الفقه الإسلامي في مناقشة حكم غير المقاتلين من الشيوخ والرهبان والأجراء وغيرهم بحسب مدى مشاركتهم في القتال، وهو ما يؤكد أن استخدام القوة في التصور الشرعي تحكمه ضوابط تتصل بصفة الشخص ودوره الفعلي، وليس بمجرد وجوده في إقليم الخصم. (الزرقا، 2001)

ويتصل بذلك ما ورد في السنة النبوية من النهي عن الغدر والمثلة وغيرها من صور التجاوز في القتال، وهو ما يكشف عن أن مشروعية الحرب لا تؤدي إلى سقوط الاعتبارات الأخلاقية والقانونية المنظمة للسلوك أثناءها. وقد انعكست هذه التوجيهات على أبواب الجهاد والسير في الفقه الإسلامي، حيث ناقش الفقهاء الوسائل التي يجوز استخدامها في مواجهة العدو، والأحوال التي يمتنع فيها استهداف بعض الأشخاص أو الأموال، ومدى ارتباط ذلك بالضرورة والمصلحة العسكرية. ومن ثم فإن القيود الشرعية على وسائل القتال لا تقوم على اعتبار واحد، وإنما تتداخل فيها طبيعة الهدف والضرورة والنتائج المتوقعة والضرر الذي يمكن أن يلحق بغير المقاتلين، وهي اعتبارات تمثل أساسًا مهمًا عند دراسة مضمون التناسب في الإطار الشرعي. (الزرقا، 2001)

كما يجد مضمون التناسب أساسًا في القاعدة الشرعية العامة »الضرر يزال «وما يتفرع عنها من قواعد تضبط التعامل مع الضرر عند تعارض المصالح والمفاسد. فإذا تعذر منع الضرر بصورة كاملة، فإن النظر الفقهي يتجه إلى تقليله ودفع الأشد منه وارتكاب الأخف عند الضرورة، وهو ما يظهر في قواعد مثل «الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف» و«درء المفاسد أولى من جلب المصالح» في المجالات التي تتحقق فيها شروط هذه القواعد. وتكتسب هذه المبادئ أهمية في موضوع النزاعات المسلحة؛ لأنها تؤكد أن تحقيق مصلحة مشروعة لا ينفصل عن تقدير ما قد يترتب عليها من أضرار، وأن المفاضلة بين المصالح والمفاسد تخضع لضوابط تمنع التضحية بمصلحة أكبر من أجل تحقيق مصلحة أقل منها. (الزرقا، 2001)

ويرتبط بذلك مبدأ الضرورة الذي يحتل موقعًا مهمًا في الفقه الإسلامي، إذ تقرر القواعد الفقهية أن »الضرورات تبيح المحظورات«، لكنها تقرر في الوقت نفسه أن »الضرورة تقدر بقدرها .«ويترتب على الجمع بين القاعدتين أن وجود الضرورة قد يبرر الخروج عن الأصل في حالات محددة، لكنه لا يسمح بتجاوز القدر اللازم لدفعها. وهذه الفكرة ذات أهمية

خاصة في تأصيل التناسب؛ لأنها تجعل الوسيلة مرتبطة بحجم الحاجة التي استدعتها، بحيث ينتهي الاستثناء بانتهاء ضرورته ولا يتوسع فيه بما يتجاوز مقتضاه. وفي سياق القتال، يعني ذلك أن وجود ضرورة مرتبطة بتحقيق غرض عسكري مشروع لا يؤدي بذاته إلى إباحة كل وسيلة أو كل مقدار من الضرر، بل تظل التصرفات خاضعة لحدود الضرورة وتقدير آثارها. (عيسى، 2015)

ومن أهم الأصول التي تعزز هذا التأصيل كذلك منهج الموازنة بين المصالح والمفاسد، وهو منهج أصيل في أصول الفقه ومقاصد الشريعة، يقوم على النظر إلى نتائج الأفعال ومآلاتها وعدم الاكتفاء بمشروعيتها المجردة. وقد بيّن الشاطبي أن النظر في مآلات الأفعال معتبر شرعًا، وهو ما يقتضي تقدير النتائج التي يمكن أن تترتب على التصرف قبل الإقدام عليه. وتبرز أهمية ذلك في العمليات القتالية التي قد يكون أصلها مشروعًا، ولكن الوسيلة المختارة لتنفيذها قد تؤدي إلى مفسدة أكبر من المصلحة المتوقع تحقيقها. ومن هنا تظهر الصلة بين فقه المآلات وفكرة التناسب؛ فكلاهما يفرض النظر إلى النتائج المتوقعة وعدم فصل القرار عن آثاره المحتملة، وإن اختلف الإطار الاصطلاحي والقانوني لكل منهما. (عيسى، 2015)

كما يتصل مبدأ التناسب بمقاصد الشريعة، ولا سيما ما يتعلق بحفظ النفس والمال وصيانة الكرامة الإنسانية، وهي مصالح لا تزول أهميتها لمجرد قيام حالة الحرب. وإذا كانت الضرورة العسكرية قد تستدعي استخدام القوة لتحقيق غرض مشروع، فإن ذلك لا يلغي الأصل المتمثل في حماية الأنفس والأموال من الاعتداء غير المبرر. ولذلك فإن النظر المقاصدي يقتضي تحقيق المصلحة العسكرية المشروعة بأقل قدر ممكن من الضرر الذي لا تفرضه ضرورة القتال، بما يحقق التوازن بين متطلبات المواجهة المسلحة ومقاصد الشريعة في منع الفساد وحماية المصالح الأساسية للإنسان(عيسى، 2015).

ثالثًا: تطبيقات مبدأ التناسب في أحكام القتال في الفقه الإسلامي

تظهر التطبيقات العملية لمضمون التناسب في الفقه الإسلامي في جملة من الأحكام التي نظمت سير القتال وحددت الأشخاص والأموال والوسائل التي يجوز أن تكون محلًا للأعمال القتالية. ولم ينظر الفقه الإسلامي إلى حالة الحرب باعتبارها حالة ترفع جميع القيود عن استخدام القوة، وإنما ميز بين ما تقتضيه الضرورة العسكرية وبين ما يمثل تجاوزًا لا تبرره غاية القتال. ويتضح ذلك بصورة خاصة في الأحكام المتعلقة بحماية غير المقاتلين، والقيود المفروضة على إتلاف الأموال والممتلكات، ومراعاة الضرورة عند اختيار بعض وسائل القتال، فضلًا عن معالجة الحالات التي يختلط فيها المقاتلون بمن لا يجوز استهدافهم بصورة مباشرة. وتكشف هذه التطبيقات عن حضور الموازنة بين تحقيق الغرض العسكري والحد من الأضرار غير الضرورية في جانب مهم من أحكام السير والقتال في الفقه الإسلامي. (علي، 2015)

ويعد تحريم الاستهداف المتعمد لغير المقاتلين من أبرز هذه التطبيقات، إذ قررت السنة النبوية النهي عن قتل النساء والصبيان، وتناول الفقهاء أحكام الشيوخ والرهبان والأجراء وغيرهم ممن لا يباشرون القتال، مع اختلافهم في بعض التفاصيل المرتبطة بمدى مشاركتهم الفعلية أو إعانتهم على الأعمال القتالية. ويظهر من ذلك أن الحماية لم تكن مرتبطة بمجرد الانتماء إلى جماعة الخصم، وإنما أخذت في الاعتبار طبيعة مشاركة الشخص في القتال. ويقترب هذا التصور من حيث الغاية العامة من فكرة قصر الهجمات في القانون الدولي الإنساني على الأهداف المشروعة وحماية من لا يشارك في الأعمال العدائية، وإن كانت القواعد والمصطلحات والمعايير القانونية في النظامين ليست متطابقة. (البخاري، صحيح البخاري؛ مسلم، صحيح مسلم)، (علي، 2015)

ويمتد ضبط استخدام القوة في الفقه الإسلامي إلى الأموال والممتلكات، حيث تناول الفقهاء حكم قطع الأشجار وإتلاف الزروع وهدم المباني وقتل الحيوانات أثناء القتال، وربطوا جانبًا من هذه الأحكام بوجود الحاجة العسكرية وعدمها. ويكشف ذلك عن عدم اعتبار ممتلكات الطرف الآخر مباحة للإتلاف بصورة مطلقة، وإنما يخضع التصرف فيها لتقدير المصلحة والضرورة وما تقتضيه العمليات القتالية. ومن ثم فإن إحداث الضرر الذي لا يحقق غرضًا عسكريًا معتبرًا أو يتجاوز ما تقتضيه الحاجة يتعارض مع الاتجاه العام الذي يحظر الإفساد والاعتداء دون مبرر، وهو ما يعكس حضور فكرة الحد من الأضرار غير الضرورية في أحكام الحرب الإسلامية. (علي، 2015)

وتظهر أهمية الموازنة بصورة أوضح في المسائل التي ناقش فيها الفقهاء استخدام وسائل قتالية قد تؤثر في المقاتلين وغير المقاتلين معًا، ومن ذلك مسائل الحصار والرمي بالمنجنيق وما شابهها من الوسائل المعروفة في عصرهم. ولم تكن معالجة هذه المسائل قائمة على إباحة مطلقة أو منع مطلق في جميع الأحوال، وإنما ارتبطت في جانب منها بالحاجة العسكرية والظروف المحيطة بالقتال وإمكان تجنب الضرر. وتبرز أهمية هذه التطبيقات في الدراسة المعاصرة لأنها تكشف عن محاولة الفقهاء معالجة تعارض المصلحة العسكرية مع احتمال وقوع الضرر على أشخاص لا يمثلون هدفًا مباشرًا

للقتال، وهي الإشكالية ذاتها التي تشكل أحد الموضوعات الأساسية لمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، وإن اختلفت آلية الموازنة ومعاييرها القانونية المعاصرة. (علي، 2015)

ومن أكثر المسائل دلالة على ذلك ما بحثه الفقهاء في حالة وجود أشخاص محميين بين المقاتلين أو اختلاطهم بهم على نحو يصعب معه الفصل بينهم عند استخدام بعض وسائل القتال. وقد أظهرت المناقشات الفقهية في هذه الحالات اهتمامًا بتقدير الضرورة والنتائج المحتملة للفعل، وعدم التعامل مع وجود هدف عسكري باعتباره مبررًا تلقائيًا لإهدار حماية من لا يجوز استهدافه أصلًا. ومع وجود اختلافات فقهية في تفاصيل هذه المسائل وشروطها، فإنها تكشف عن إدراك مبكر للإشكالية التي تنشأ عندما يتداخل الهدف العسكري مع احتمال وقوع أضرار في أشخاص محميين، وعن محاولة ضبط القرار القتالي من خلال الموازنة بين الحاجة والضرر المتوقع. (الداودي وميرفي، 2019)

كما يظهر مضمون التناسب في التمييز بين الضرر الذي تفرضه ضرورة القتال والضرر الذي يمكن تجنبه دون التأثير في تحقيق الغرض المشروع. فالضرورة في الفقه الإسلامي ليست مبررًا مفتوحًا لتجاوز الأحكام الأصلية، وإنما تقدر بقدرها، ولذلك ينبغي اختيار الوسيلة التي تحقق الغرض المشروع دون إحداث ضرر زائد متى كان ذلك ممكنًا. ويمكن في ضوء هذا الأصل فهم جانب من القيود التي وضعها الفقهاء على بعض وسائل القتال أو ربطوا جوازها بالحاجة، إذ إن وجود وسيلة أكثر إضرارًا لا يجعل استخدامها مشروعًا تلقائيًا إذا أمكن تحقيق الغرض بوسيلة أقل ضررًا. ويعكس ذلك ارتباط اختيار الوسيلة بحدود الضرورة والنتائج المترتبة عليها، وهي فكرة مهمة عند المقارنة لاحقًا مع واجب اتخاذ الاحتياطات في القانون الدولي الإنساني. (الداودي وميرفي، 2019)

ولا يقتصر تطبيق هذه الضوابط على حماية الأشخاص والأموال، بل يرتبط أيضًا بالغاية التي من أجلها شرع القتال، إذ إن تجاوز الغاية المشروعة يؤدي إلى تحول استخدام القوة من وسيلة مقيدة إلى اعتداء محظور. ولذلك ارتبطت أحكام القتال في الفقه الإسلامي بالنهي عن الغدر والمثلة والتجاوز والإفساد غير المبرر، وهي قيود تؤكد أن طريقة إدارة الأعمال القتالية تخضع لأحكام مستقلة عن أصل مشروعية الدخول في القتال. وهذه التفرقة مهمة في الدراسة المقارنة؛ لأنها تقارب من الناحية الوظيفية التمييز الذي يعرفه القانون الدولي المعاصر بين مشروعية اللجوء إلى القوة والقواعد التي تحكم السلوك أثناء النزاع المسلح. (الداودي وميرفي، 2019)

المبحث الثاني
مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني

تمهيد

يعد مبدأ التناسب من المبادئ الأساسية التي تضبط سير العمليات العسكرية في القانون الدولي الإنساني، إذ يهدف إلى تحقيق قدر من التوازن بين الاعتبارات العسكرية ومتطلبات الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة. فمشروعية استهداف هدف عسكري لا تعني إباحة مهاجمته دون النظر إلى النتائج العرضية المتوقعة بالنسبة إلى المدنيين والأعيان المدنية، وإنما يتعين على أطراف النزاع تقدير هذه النتائج ومقارنتها بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم. ومن ثم يؤدي مبدأ التناسب وظيفة أساسية في الحد من الآثار الإنسانية للعمليات العسكرية، خصوصًا في الحالات التي يكون فيها الهدف العسكري موجودًا داخل مناطق مدنية أو بالقرب منها، بحيث يصبح احتمال وقوع خسائر عرضية أمرًا ينبغي إدخاله في عملية التخطيط واتخاذ القرار العسكري.

وقد تطور مبدأ التناسب من خلال الممارسة الدولية والقواعد الاتفاقية والعرفية حتى أصبح أحد المرتكزات المهمة للقانون المنظم لسير الأعمال العدائية. وترتبط فعاليته بمجموعة من المبادئ الأخرى، وفي مقدمتها التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، والضرورة العسكرية، وواجب اتخاذ الاحتياطات الممكنة عند التخطيط للهجمات وتنفيذها. ولذلك لا يمكن دراسة التناسب باعتباره قاعدة منفصلة عن بقية قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما ينبغي النظر إليه باعتباره جزءًا من منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تقييد وسائل وأساليب القتال والحد من الأضرار التي تصيب الأشخاص والأعيان المحمية.(Sassòli, 2024) .

أولًا: مفهوم مبدأ التناسب وتطوره في القانون الدولي الإنساني

يقصد بمبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني حظر الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، عندما تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم. ويتضح من ذلك أن المبدأ لا يحظر بصورة مطلقة وقوع أضرار عرضية أثناء مهاجمة هدف عسكري مشروع، ولكنه يضع حدًا قانونيًا لهذه الأضرار يتمثل في عدم جواز أن تكون مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المتوقعة. وبذلك يقوم المبدأ على موازنة قانونية بين عنصرين هما الضرر المدني العرضي المتوقع والميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم. (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 5/51/ب). (van den Boogaard, 2023)

ويجب التمييز في هذا السياق بين التناسب في القانون الدولي الإنساني والتناسب في القواعد المنظمة للجوء إلى القوة في القانون الدولي العام؛ فالأول يتعلق بكيفية إدارة العمليات العسكرية بعد قيام النزاع المسلح، ويهدف بصورة أساسية إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من الأضرار العرضية المفرطة، بينما يرتبط الثاني بتقييم مقدار القوة المستخدمة في إطار قواعد اللجوء إلى القوة، مثل حالة الدفاع الشرعي. وتكتسب هذه التفرقة أهمية كبيرة لأن مشروعية أصل استخدام القوة لا تعفي الطرف الذي يخوض النزاع من الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها التمييز والتناسب والاحتياطات أثناء الهجوم. (van den Boogaard, 2023)

وقد مرت فكرة التناسب بمراحل من التطور قبل أن تصل إلى الصياغة القانونية المعاصرة، إذ ارتبطت القيود التاريخية على وسائل وأساليب الحرب بمحاولات التوفيق بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية. وأسهم تطور قانون لاهاي وقانون جنيف في بناء منظومة أكثر تحديدًا لتنظيم الأعمال العدائية وحماية ضحايا النزاعات المسلحة، ثم جاءت التطورات اللاحقة للحرب العالمية الثانية لتؤكد الحاجة إلى تعزيز الحماية القانونية للمدنيين في مواجهة الآثار المتزايدة للحروب الحديثة. ومع تطور الأسلحة واتساع نطاق العمليات العسكرية، أصبح من الضروري الانتقال من مجرد حظر الاستهداف المباشر للمدنيين إلى تنظيم الحالات التي يكون فيها الهدف عسكريًا مشروعًا، ولكن مهاجمته قد تؤدي بصورة متوقعة إلى خسائر مدنية عرضية.(Sassòli, 2024) .

وقد شكل اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 مرحلة أساسية في بلورة مبدأ التناسب بصورته القانونية الحديثة، إذ نصت المادة (5/51/ب) على اعتبار الهجوم عشوائيًا إذا كان من المتوقع أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. كما أكدت المادة (57) المبدأ في إطار الاحتياطات أثناء الهجوم، فأوجبت على من يخطط للهجوم أو يقرر شنه الامتناع عنه إذا تبين أن الضرر المدني المتوقع سيكون مفرطًا، وإلغاء الهجوم أو تعليقه إذا ظهر أثناء التنفيذ أن هذه الظروف قد تحققت. وبذلك لم يعد التناسب مجرد اعتبار عام، بل أصبح عنصرًا يدخل في مراحل التخطيط واتخاذ القرار وتنفيذ العملية العسكرية. (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادتان 51 و57). (van den Boogaard, 2023)

ويستند تطبيق المبدأ إلى تقدير سابق للهجوم يعتمد على المعلومات المتاحة بصورة معقولة للقائد أو لمن يتخذ القرار في الوقت الذي يتم فيه التخطيط للهجوم أو تنفيذه، وليس إلى النتائج التي تظهر لاحقًا وحدها. ولذلك فإن وقوع خسائر مدنية كبيرة لا يعني تلقائيًا أن مبدأ التناسب قد انتهك، كما أن عدم وقوع خسائر لا يثبت بذاته صحة عملية التقدير السابقة. وإنما يتطلب التقييم القانوني النظر في المعلومات التي كانت متاحة وقت اتخاذ القرار، وطبيعة الهدف العسكري، والميزة المتوقعة، وحجم الضرر المدني الذي كان يمكن توقعه بصورة معقولة، والاحتياطات التي كان من الممكن اتخاذها. ويعد هذا الجانب من أكثر جوانب المبدأ تعقيدًا، لأن التناسب يقوم على تقدير مستقبلي لنتائج لم تقع بعد. (Casey-Maslen & Vestner, 2022)

ويثير مفهوم الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة أهمية خاصة عند تطبيق المبدأ، إذ لا يكفي الاستناد إلى فوائد عسكرية افتراضية أو بعيدة وغير محددة لتبرير الضرر المتوقع بالمدنيين. وإنما ينبغي أن تكون الميزة العسكرية المتوقعة مرتبطة بالعملية العسكرية بصورة يمكن تحديدها وتقديرها وفق الظروف القائمة وقت اتخاذ القرار. وفي المقابل، يشمل الجانب الآخر من الموازنة الخسائر العرضية المتوقعة في أرواح المدنيين والإصابات التي قد تلحق بهم والأضرار التي قد تصيب الأعيان المدنية. ومن ثم فإن اختبار التناسب لا يقوم على مقارنة قيم متماثلة يمكن قياسها حسابيًا، بل يتطلب حكمًا تقديريًا يجمع بين عناصر عسكرية وإنسانية مختلفة في طبيعتها. (Casey-Maslen & Vestner, 2022)

وتظهر صعوبة تطبيق المبدأ بصورة أكبر في النزاعات التي تدور داخل المناطق الحضرية المكتظة بالسكان، حيث يزداد التقارب بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية، كما يمكن أن يؤدي استخدام الأسلحة ذات الآثار الواسعة إلى ارتفاع مخاطر الأضرار العرضية. (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 57)، وفي هذه الحالات تزداد أهمية المعلومات الاستخبارية الدقيقة، والتحقق من طبيعة الهدف، واختيار الوسائل والأساليب التي تقلل الأضرار، وتقدير توقيت الهجوم وطريقته، والتحذير المسبق متى سمحت الظروف بذلك. ويكشف هذا الترابط عن أن التناسب ليس مجرد عملية مقارنة نظرية بين الضرر والميزة العسكرية، وإنما يرتبط بصورة عملية بواجب اتخاذ الاحتياطات الممكنة قبل الهجوم وأثناء تنفيذه. (Casey-Maslen & Vestner, 2022)

كما اكتسب مبدأ التناسب أهمية في إطار المسؤولية الجنائية الدولية، إذ أدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن جرائم الحرب، في النزاعات المسلحة الدولية، تعمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسبب خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو أضرارًا بالأعيان المدنية أو أضرارًا واسعة وطويلة الأجل وشديدة للبيئة الطبيعية تكون مفرطة بوضوح مقارنة بمجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ويلاحظ أن معيار المسؤولية

الجنائية الدولية هنا يتضمن شروطًا خاصة وأكثر تشددًا، منها العلم وكون الضرر «مفرطًا بوضوح»، وهو ما يستوجب التمييز بين تحديد مخالفة قاعدة التناسب في القانون الدولي الإنساني وبين إثبات المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة حرب. (نظام روما الأساسي، 1998، المادة 8/2/ب/4).

وإلى جانب الأساس الاتفاقي، رسخ القانون الدولي الإنساني العرفي مبدأ التناسب، حيث أدرجت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي حظر الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب خسائر مدنية عرضية مفرطة ضمن القواعد العرفية المنظمة لسير الأعمال العدائية. وتكتسب الطبيعة العرفية للمبدأ أهمية لأنها توسع نطاق الاستناد إليه خارج الإطار الاتفاقي وحده، كما تعكس رسوخ الفكرة الأساسية التي تقضي بأن وجود هدف عسكري مشروع لا يلغي الالتزام بتقدير الآثار العرضية للهجوم على المدنيين. (Provost, 2024)

ويخلص الباحث إلى أن تطور مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يعكس انتقال قواعد الحرب من مجرد الاعتراف بضرورة تحقيق الأهداف العسكرية إلى إخضاع القرارات القتالية لموازنة قانونية تراعي بصورة صريحة الآثار الإنسانية المتوقعة. غير أن المبدأ لا يقدم معادلة حسابية جامدة يمكن تطبيقها بصورة آلية، بل يظل مرتبطًا بتقدير الظروف الواقعية والمعلومات المتاحة والميزة العسكرية المتوقعة والضرر المدني المحتمل. ولذلك فإن فعاليته العملية تعتمد بصورة وثيقة على الالتزام بمبدأ التمييز واتخاذ الاحتياطات الممكنة وحسن تقدير المعلومات عند التخطيط للعمليات العسكرية وتنفيذها. (Sari, 2025)

ثانيًا: الأساس الاتفاقي والعرفي لمبدأ التناسب

يستمد مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني قوته الإلزامية من مجموعة متكاملة من القواعد الاتفاقية والعرفية التي تهدف إلى حماية المدنيين والأعيان المدنية من الآثار العرضية المفرطة للعمليات العسكرية. ولم تتضمن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 صياغة مستقلة ومباشرة لاختبار التناسب بالمفهوم الذي استقر لاحقًا، إذ انصب اهتمامها الأساسي على حماية الجرحى والمرضى وأسرى الحرب والمدنيين الموجودين تحت سلطة أحد أطراف النزاع. ومع ذلك، أسهمت تلك الاتفاقيات في بناء الأساس العام للحماية الإنسانية التي تطور منها المبدأ، من خلال تأكيد حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، ووضع قيود على معاملة المدنيين والأشخاص المحميين في زمن الحرب. وقد جاءت البروتوكولات الإضافية لاحقًا لتكمل هذه الحماية بقواعد أكثر تفصيلًا تتعلق بإدارة الأعمال العدائية ذاتها. (Provost, 2024)

ويتمثل الأساس الاتفاقي المباشر للمبدأ في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، ولا سيما المادة (51/5/ب) التي عدّت من قبيل الهجمات العشوائية الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وتكشف هذه الصياغة عن العناصر الأساسية لاختبار التناسب، وهي وجود هدف عسكري مشروع، وتوقع ضرر عرضي يلحق بالمدنيين أو الأعيان المدنية، وتقدير الميزة العسكرية المتوقعة، ثم الموازنة بين الضرر والميزة لتحديد ما إذا كان الضرر مفرطًا. وبذلك لا يجيز القانون مهاجمة أي هدف عسكري بصرف النظر عن النتائج، بل يجعل مشروعية الهجوم مرتبطة أيضًا بآثاره العرضية المتوقعة. (Sari, 2025)

ولا يقتصر التنظيم الاتفاقي على المادة (51)، فقد أكدت المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول المبدأ ضمن قواعد الاحتياطات أثناء الهجوم. فأوجبت على من يخطط للهجوم أو يقرر شنه التحقق من أن الأهداف المزمع مهاجمتها أهداف عسكرية، واتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم بقصد تجنب الخسائر العرضية أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن، والامتناع عن اتخاذ قرار بالهجوم إذا كان يتوقع أن يسبب ضررًا مدنيًا مفرطًا. كما أوجبت إلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تبين أثناء تنفيذه أن الهدف ليس عسكريًا، أو أن الضرر المدني المتوقع سيكون مفرطًا بالنسبة إلى الميزة العسكرية المتوقعة. وبهذا أصبحت مراعاة التناسب التزامًا مستمرًا يبدأ في مرحلة التخطيط ويستمر طوال تنفيذ العملية العسكرية، ولا ينتهي بمجرد إصدار الأمر بالهجوم. (Sari, 2025)

وتتضح أهمية المادة (57) في أنها تربط التناسب بواجب بذل العناية الممكنة لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثار العمليات العسكرية. فالتناسب لا يقتصر على مقارنة نهائية بين الضرر والميزة، وإنما يقتضي اتخاذ تدابير سابقة من شأنها تقليل الضرر المتوقع، مثل التحقق من الهدف، واختيار السلاح المناسب، وتحديد زاوية الهجوم وتوقيته، وتوجيه الإنذار الفعال عندما تسمح الظروف بذلك. ومن ثم قد يكون الهجوم غير مشروع نتيجة الإخلال بواجب الاحتياط، حتى لو لم يثبت بصورة مستقلة أن الضرر المتوقع كان مفرطًا، لأن قواعد الاحتياط والتناسب قواعد متكاملة، لكنها تحتفظ في الوقت ذاته باستقلالها القانوني. (Provost, 2024)

أما البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، فلم يتضمن صياغة مطابقة للمادة (5/51/ب) من البروتوكول الأول، ولم ينص بصورة صريحة ومفصلة على اختبار التناسب في الهجوم. غير أن غياب النص الاتفاقي الصريح لا يعني عدم سريان المبدأ في النزاعات المسلحة غير الدولية؛ فقد استقر في القانون الدولي الإنساني العرفي باعتباره قاعدة تنطبق في النوعين من النزاعات. وتكمن أهمية هذه النتيجة في أنها تمنع قيام تفاوت جوهري في حماية المدنيين تبعًا للتكييف الدولي أو غير الدولي للنزاع، خاصة أن معظم النزاعات المسلحة المعاصرة ذات طبيعة غير دولية أو مركبة. (Sari, 2025)

وقد صاغت دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي مبدأ التناسب في القاعدة رقم(14) ، التي تحظر شن هجوم يتوقع أن يسبب بصورة عرضية خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية، أو مجموعة منها، تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. وخلصت الدراسة إلى أن ممارسة الدول تقرر هذه القاعدة بوصفها من قواعد القانون الدولي العرفي السارية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتمنح الطبيعة العرفية للمبدأ نطاقًا أوسع من الالتزام، إذ لا يتوقف تطبيقه على كون الدولة طرفًا في البروتوكول الإضافي الأول، بل يستند كذلك إلى الممارسة العامة المقبولة بوصفها قانونًا. (Provost, 2024)

ويتكامل الأساس العرفي للتناسب مع مجموعة أخرى من القواعد العرفية، منها وجوب بذل عناية مستمرة لتجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية، والتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها أهداف عسكرية، واتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة في اختيار وسائل وأساليب القتال، وتقييم الآثار المتوقعة للهجوم، وإلغائه أو تعليقه إذا اتضح أن الضرر العرضي سيكون مفرطًا. ويؤكد هذا الترابط أن قاعدة التناسب ليست التزامًا منعزلًا، وإنما تقع داخل نظام قانوني متكامل لإدارة الهجمات، يبدأ بجمع المعلومات والتحقق منها، ويمتد إلى اختيار الوسائل وتقييم الأضرار ومراقبة التنفيذ. (عبد الله، 2023)

كما أن إخلال الطرف المدافع بالتزاماته، كوجود أهداف عسكرية داخل مناطق مأهولة أو عدم اتخاذ الاحتياطات الممكنة لحماية المدنيين، لا يعفي الطرف المهاجم من احترام مبدأ التناسب. فالالتزامات الإنسانية لا تقوم على المعاملة بالمثل، ولا يجوز تحميل المدنيين نتائج مخالفة ارتكبها الطرف الآخر. ويظل المهاجم ملزمًا بالتحقق من الهدف، وتقدير الضرر العرضي، واتخاذ الاحتياطات الممكنة، والامتناع عن الهجوم إذا كان الضرر المتوقع مفرطًا، حتى في الحالات التي يستخدم فيها الطرف المدافع المدنيين أو الأعيان المدنية لحماية أهدافه العسكرية بصورة غير مشروعة. (عبد الله، 2023)

ويجد المبدأ كذلك سندًا في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي اعتبر ضمن جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية تعمد شن هجوم مع العلم بأنه سيسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا بالأعيان المدنية أو أضرارًا واسعة وطويلة الأجل وشديدة بالبيئة الطبيعية، تكون مفرطة بوضوح مقارنة بمجمل الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ويترتب على ذلك إمكان انتقال مخالفة التناسب من مستوى مسؤولية الدولة أو الطرف في النزاع إلى مستوى المسؤولية الجنائية الفردية، متى توافرت العناصر الموضوعية والمعنوية التي يتطلبها نظام روما. وتظهر الممارسة الحديثة للمحكمة الجنائية الدولية استمرار الاستناد إلى المادة (8/2/ب/4) في تناول الاتهامات المتعلقة بإحداث ضرر عرضي مفرط بالمدنيين أو الأعيان المدنية. (Dinstein, 2022)

ومع ذلك، يجب التمييز بين معيار عدم مشروعية الهجوم في القانون الدولي الإنساني ومعيار المسؤولية الجنائية الفردية أمام المحكمة الجنائية الدولية. فالقاعدة الإنسانية تحظر الضرر العرضي المتوقع إذا كان مفرطًا بالنسبة إلى الميزة العسكرية، بينما يتطلب نظام روما أن يكون الضرر **مفرطًا بوضوح**، وأن يتعمد الشخص شن الهجوم وهو عالم بالظروف التي تكشف هذا الإفراط. ويرجع تشديد المعيار الجنائي إلى خطورة النتائج المترتبة على الإدانة ووجوب تفسير الجرائم تفسيرًا دقيقًا، فلا تؤدي كل مخالفة لقاعدة التناسب تلقائيًا إلى قيام جريمة حرب، وإن كانت قد ترتب مسؤولية قانونية دولية من نوع آخر. (Dinstein, 2022)

كما يمتد تطبيق مبدأ التناسب إلى حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، سواء من خلال النص الوارد في نظام روما الأساسي أو من خلال القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني. فإذا كانت البيئة أو عناصر منها أعيانًا مدنية، فإن الضرر العرضي المتوقع بها يدخل في تقدير التناسب، إضافة إلى الحماية الخاصة المقررة ضد الأضرار الواسعة والطويلة الأمد والشديدة. وقد أكدت الممارسة التي جمعتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مبدأ التناسب ينطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أيضًا فيما يتصل بالضرر البيئي الناتج عن العمليات العسكرية. (Dinstein, 2022)

ثالثًا: علاقة مبدأ التناسب بمبادئ التمييز والضرورة العسكرية والاحتياطات أثناء الهجوم

لا يعمل مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني بمعزل عن المبادئ الأخرى التي تنظم سير العمليات العسكرية، وإنما يشكل جزءًا من منظومة قانونية متكاملة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات العمليات العسكرية ومتطلبات الحماية الإنسانية. ويأتي في مقدمة هذه المبادئ مبدأ التمييز بين المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، إلى جانب الضرورة العسكرية وواجب اتخاذ الاحتياطات الممكنة أثناء الهجوم. وعلى الرغم من الترابط الوثيق بين هذه المبادئ، فإن لكل منها نطاقًا ووظيفة قانونية مستقلة؛ فقد يكون الهجوم موجهًا إلى هدف عسكري صحيح، ومع ذلك يكون محظورًا إذا كانت الخسائر المدنية العرضية المتوقعة مفرطة، كما قد يكون الهجوم غير مشروع بسبب الإخلال بالاحتياطات الواجبة حتى إذا لم يثبت أن الضرر المتوقع بلغ حد الإفراط. (الديراوي، 2015)

ويعد مبدأ التمييز نقطة البداية في تقييم مشروعية العمليات العسكرية، إذ يتعين على أطراف النزاع التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وتوجيه العمليات العسكرية إلى الأهداف العسكرية وحدها. وقد نصت المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على هذه القاعدة باعتبارها قاعدة أساسية لحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 48)، وبذلك يسبق التمييز تطبيق التناسب من الناحية المنطقية؛ فإذا كان الهدف مدنيًا أصلًا، فإن مهاجمته بصورة مباشرة تكون محظورة ولا توجد حاجة إلى إجراء موازنة بين الضرر المدني والميزة العسكرية، لأن اختبار التناسب يفترض ابتداءً وجود هدف عسكري مشروع يمكن مهاجمته من حيث الأصل. (الديراوي، 2015)

ويظهر التكامل بين التمييز والتناسب عندما يوجد هدف عسكري مشروع داخل منطقة مدنية أو بالقرب من المدنيين والأعيان المدنية، ففي هذه الحالة لا يؤدي وصف الهدف بأنه عسكري إلى إباحة الهجوم بصورة تلقائية، وإنما تبدأ مرحلة أخرى من التقييم تتعلق بالآثار العرضية المتوقعة. وعلى القائم بالتخطيط للهجوم أن يقدر ما إذا كانت الخسائر المدنية المحتملة ستكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. ومن ثم فإن التمييز يجيب عن سؤال يتعلق بطبيعة الهدف الذي يجوز توجيه الهجوم إليه، بينما يجيب التناسب عن سؤال آخر يتعلق بمدى جواز تنفيذ الهجوم على ذلك الهدف في ضوء الأضرار العرضية المتوقعة .(Crawford & Pert, 2024)

وترتبط الضرورة العسكرية بدورها بمبدأ التناسب، إذ تعبر عن السماح باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غرض عسكري مشروع في الحدود التي يجيزها القانون الدولي الإنساني. غير أن الضرورة العسكرية لا تمثل استثناءً عامًا يسمح بتجاوز القواعد الإنسانية، وإنما تعمل داخل الإطار الذي تحدده هذه القواعد. ولذلك لا يجوز الاحتجاج بوجود ضرورة عسكرية لتبرير استهداف المدنيين عمدًا أو تنفيذ هجوم تكون آثاره العرضية المتوقعة مفرطة، لأن القانون يكون قد أدخل الاعتبارات العسكرية أصلًا عند صياغة قواعده، بما في ذلك مفهوم الهدف العسكري والميزة العسكرية في اختبار التناسب. (Crawford & Pert, 2024)

ويكشف ذلك عن اختلاف مهم بين الضرورة العسكرية والتناسب؛ فالضرورة العسكرية تتعلق بوجود حاجة عسكرية مشروعة إلى اتخاذ إجراء معين لتحقيق هدف يسمح به القانون، في حين يعمل التناسب على ضبط الآثار العرضية لذلك الإجراء عندما تمس الأشخاص أو الأعيان المحمية. وبعبارة أخرى، فإن وجود ميزة عسكرية متوقعة يمثل عنصرًا لازمًا في تقييم الهجوم، لكنه لا يكفي وحده لإثبات مشروعيته، إذ يتعين النظر كذلك إلى حجم الضرر المدني المتوقع. ولذلك لا يجوز فهم الموازنة على أنها تقديم الضرورة العسكرية بصورة مطلقة على الاعتبارات الإنسانية، بل هي آلية قانونية تعمل ضمن الحدود التي رسمها القانون الدولي الإنساني.(Sassòli, 2024) .

ويكتمل تطبيق مبدأ التناسب من خلال واجب اتخاذ الاحتياطات أثناء الهجوم، الذي نظمته المادة (57) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 57)، فقد ألزمت من يخطط للهجوم أو يقرر شنه ببذل ما هو مستطاع للتحقق من أن الأهداف المراد مهاجمتها ليست مدنيين أو أعيانًا مدنية، واتخاذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم بقصد تجنب الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصابتهم والأضرار بالأعيان المدنية أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن. كما أوجبت الامتناع عن اتخاذ قرار بالهجوم عندما يتوقع أن تكون الأضرار المدنية مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية المتوقعة. (Crawford & Pert, 2024)

وتبرز العلاقة العملية بين الاحتياطات والتناسب في أن التقدير الصحيح للتناسب يعتمد بدرجة كبيرة على نوعية المعلومات المتوافرة قبل الهجوم. فلا يمكن إجراء موازنة قانونية سليمة إذا لم يتم التحقق بصورة معقولة من طبيعة الهدف، وعدد المدنيين المحتمل وجودهم في المنطقة، ونوع السلاح المستخدم، ونطاق آثاره، وتوقيت الهجوم، والبدائل المتاحة لتنفيذه. ولذلك يمثل جمع المعلومات وتحديثها جزءًا جوهريًا من عملية اتخاذ القرار، كما ينبغي إعادة تقييمها إذا تغيرت الظروف أثناء التنفيذ. وقد يؤدي ظهور معلومات جديدة إلى وجوب تعليق الهجوم أو إلغائه إذا تبين أن الهدف لم يعد عسكريًا أو أن الضرر المدني المتوقع أصبح مفرطًا. (Nijs, 2020)

كما يرتبط واجب الاحتياط باختيار وسائل وأساليب القتال، إذ يتعين على الطرف المهاجم، في حدود ما هو مستطاع، اختيار الوسيلة والطريقة التي تقللان من الخسائر المدنية العرضية. ولا يعني ذلك وجود التزام مطلق باستخدام السلاح الأقل قوة في جميع الحالات، وإنما يتطلب النظر في البدائل المتاحة ومدى قدرتها على تحقيق الغرض العسكري مع تقليل الضرر المتوقع. فإذا كانت هناك عدة أهداف عسكرية يمكن أن تحقق مهاجمتها ميزة عسكرية مماثلة، فقد أوجب البروتوكول الإضافي الأول اختيار الهدف الذي يتوقع أن تسبب مهاجمته أقل خطر على أرواح المدنيين والأعيان المدنية عندما يكون الاختيار ممكنًا. ويكشف ذلك عن أن حماية المدنيين تدخل في عملية الاختيار العسكري ذاتها، ولا تقتصر على تقييم النتائج بعد وقوعها. (Nijs, 2020)

ويعد الإنذار المسبق أحد التدابير التي يمكن أن تسهم في تقليل الأضرار المدنية، إذ نص البروتوكول الإضافي الأول على توجيه إنذار فعال قبل الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. وتكمن أهمية الإنذار في إتاحة فرصة للمدنيين لاتخاذ تدابير الحماية أو الابتعاد عن مناطق الخطر، إلا أن توجيه الإنذار لا يؤدي إلى فقد المدنيين لحمايتهم القانونية إذا لم يغادروا المنطقة. (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادة 57/2/ج)كما لا يعفي الطرف المهاجم من واجب التناسب أو اتخاذ الاحتياطات الأخرى، لأن بقاء المدنيين في المكان لا يحولهم إلى أهداف عسكرية ولا يسمح بتجاهل الضرر المتوقع بهم. (Nijs, 2020)

ولا تقع واجبات الاحتياط على الطرف المهاجم وحده، إذ تفرض المادة (58) من البروتوكول الإضافي الأول، إلى أقصى حد ممكن، التزامات على الطرف الذي يسيطر على السكان والأعيان المدنية، ومنها السعي إلى إبعاد المدنيين والأعيان المدنية عن جوار الأهداف العسكرية، وتجنب إقامة الأهداف العسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها، واتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية المدنيين من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية. (البروتوكول الإضافي الأول، 1977، المادتان 57 و58) ومع ذلك، فإن إخلال الطرف المدافع بهذه الالتزامات لا يسقط التزامات الطرف المهاجم المتعلقة بالتمييز والتناسب والاحتياطات، إذ تبقى حماية المدنيين واجبًا قائمًا لا يتوقف على مدى امتثال الخصم لالتزاماته. (Nijs, 2020)

وتزداد أهمية التكامل بين هذه المبادئ في الحروب داخل المدن، حيث يكون المدنيون والأهداف العسكرية في كثير من الأحيان على مسافات متقاربة، الأمر الذي يجعل التحقق من الهدف واختيار السلاح وتوقيت الهجوم وتقدير آثاره مسائل حاسمة في تحديد مشروعية العملية العسكرية. كما أن استخدام الأسلحة ذات الآثار الواسعة في المناطق المكتظة قد يزيد من صعوبة حصر آثار الهجوم في الهدف العسكري المقصود، وهو ما يفرض عناية أكبر عند تطبيق قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات. ومن ثم فإن التطور التقني في وسائل القتال لا يقلل من أهمية هذه المبادئ، بل يزيد من ضرورة إدماجها بصورة منهجية في التخطيط واتخاذ القرار العسكري. (Sari, 2025)

ومن خلال المقارنة الأولية مع ما سبق عرضه في الشريعة الإسلامية، يلاحظ وجود تقارب وظيفي في بعض الجوانب؛ فحماية غير المقاتلين تقابل من حيث الغاية العامة حماية المدنيين، وتقدير الضرورة بقدرها يلتقي في بعض جوانبه مع تقييد الضرورة العسكرية، كما أن مراعاة النتائج والمفاسد المتوقعة توفر أساسًا للمقارنة مع تقييم الأضرار العرضية. ومع ذلك، ينبغي عدم افتراض التطابق بين النظامين، لأن القانون الدولي الإنساني طور مفاهيم فنية محددة للأهداف العسكرية والضرر العرضي والميزة العسكرية والاحتياطات المستطاعة، بينما يستند التنظيم الشرعي إلى منظومة مختلفة من النصوص والقواعد الفقهية والمقاصد. وستكون هذه الفروق والالتقاءات محل التحليل المباشر في الفصل الثاني. (Sari, 2025)

الفصل الثاني
التطبيق والمقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني

تمهيد

لا تكتمل دراسة مبدأ التناسب بمجرد بيان مفهومه وأساسه الشرعي والقانوني، إذ تظهر قيمته الحقيقية عند تطبيقه على القرارات التي تتخذ أثناء النزاعات المسلحة، ولا سيما القرارات المتعلقة باختيار الأهداف العسكرية، وتحديد الوسائل والأساليب القتالية، وتقدير الضرر المتوقع بالمدنيين والأعيان المدنية. فالتناسب ليس قاعدة نظرية تطبق بعد انتهاء الهجوم، وإنما هو التزام سابق ومرافق للعملية العسكرية، يقتضي إدخال الاعتبارات الإنسانية في مراحل جمع المعلومات والتخطيط واختيار السلاح وتنفيذ الهجوم ومراقبة نتائجه. ويترتب على ذلك أن مشروعية الهدف العسكري لا تكفي بذاتها لإباحة الهجوم، بل يجب أن يبقى الضرر العرضي المتوقع ضمن الحدود التي يسمح بها القانون الدولي الإنساني.

وفي الشريعة الإسلامية، تظهر التطبيقات المقابلة من خلال الأحكام التي تقيد استخدام القوة بالضرورة المشروعة، وتحمي غير المقاتلين، وتمنع الإضرار الذي لا تفرضه حاجة القتال، وتوجب مراعاة مآلات الأفعال والموازنة بين المصالح والمفاسد. ولا يعني ذلك وجود تطابق فني بين اختبار التناسب المعاصر وهذه الأحكام، وإنما يدل على وجود أساس يسمح بمقارنة الضوابط التي يخضع لها العمل القتالي في النظامين. وتؤكد الدراسات المعاصرة في العلاقة بين الشريعة والقانون

الدولي الإنساني وجود مبادئ مشتركة تتعلق بالتمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وحماية الممتلكات، وتقييد الضرورة العسكرية، مع بقاء الاختلاف في المصادر والبناء القانوني وآليات التنفيذ.

وانطلاقًا من ذلك، يتناول هذا الفصل نطاق تطبيق مبدأ التناسب وضوابطه في المبحث الأول، من خلال دراسة التناسب في استخدام القوة والوسائل والأساليب القتالية، وحماية المدنيين والأعيان المدنية، وتقدير الضرورة والميزة العسكرية. ثم ينتقل المبحث الثاني إلى المقارنة المباشرة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني، بهدف تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف والتحديات التي تواجه التطبيق المعاصر، وصولًا إلى بيان السبل التي يمكن من خلالها تعزيز احترام المبدأ في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول
نطاق تطبيق مبدأ التناسب وضوابطه

تمهيد

يمتد مبدأ التناسب إلى جميع الهجمات التي توجه ضد أهداف عسكرية مشروعة ويُتوقع أن تترتب عليها أضرار عرضية بالمدنيين أو الأعيان المدنية. وتبدأ عملية تطبيقه قبل تنفيذ الهجوم، عندما تُجمع المعلومات المتعلقة بالهدف والمنطقة المحيطة به، وتُحدد الميزة العسكرية المتوقعة، ويُقدّر احتمال وجود المدنيين وحجم الضرر الذي قد يصيبهم. كما يستمر الالتزام أثناء التنفيذ، إذ يجب تعليق الهجوم أو إلغاؤه إذا ظهرت معلومات جديدة تكشف أن الهدف ليس عسكريًا أو أن الضرر العرضي المتوقع أصبح مفرطًا. ولهذا يرتبط التناسب ارتباطًا مباشرًا بواجب العناية المستمرة واتخاذ الاحتياطات الممكنة في جميع مراحل العملية العسكرية.

ولا يقوم تطبيق المبدأ على نتيجة الهجوم وحدها، وإنما على تقدير معقول يستند إلى الظروف والمعلومات المتاحة وقت اتخاذ القرار. فقد تقع خسائر مدنية رغم اتخاذ الاحتياطات وتقدير عدم إفراط الضرر المتوقع، كما قد يكون القرار مخالفًا للمبدأ حتى لو لم تقع الخسائر المتوقعة بسبب عوامل طارئة. ولذلك ينبغي التمييز بين النتيجة الفعلية وبين قانونية عملية التقدير السابقة، مع إمكان الاستفادة من النتيجة لاحقًا بوصفها عنصرًا من عناصر تقييم دقة المعلومات والاحتياطات التي اتخذت.

أولًا: التناسب في استخدام القوة والوسائل والأساليب القتالية

تخضع وسائل وأساليب القتال في القانون الدولي الإنساني لقيود لا تسمح لأطراف النزاع باستخدام أي وسيلة تحقق الغرض العسكري بصرف النظر عن آثارها. ويؤدي مبدأ التناسب دورًا أساسيًا في هذا المجال، إذ يفرض على المخطط للهجوم دراسة خصائص السلاح المستخدم، ونطاق تأثيره، ودقته، والبيئة التي سيستخدم فيها، والضرر المتوقع أن يصيب المدنيين والأعيان المدنية. ومن ثم قد يكون استخدام سلاح معين مشروعًا في منطقة معزولة، لكنه يثير إشكالًا قانونيًا مختلفًا عند استخدامه في منطقة مكتظة بالسكان بسبب ارتفاع احتمال امتداد آثاره خارج الهدف العسكري المقصود. (Al-Dawoody & Murphy, 2019)

ولا يعني ذلك أن مبدأ التناسب يحظر أنواعًا محددة من الأسلحة لمجرد قدرتها التدميرية، لأن الحظر قد يستند إلى قواعد أخرى تتعلق بطبيعة السلاح أو آثاره العشوائية أو المعاناة غير الضرورية. وإنما ينظر اختبار التناسب إلى كيفية استخدام الوسيلة في الظروف المحددة للهجوم، وإلى العلاقة بين الضرر العرضي المتوقع والميزة العسكرية المتوقعة. ولهذا يجب التمييز بين عدم مشروعية السلاح في ذاته، وعدم مشروعية استخدام سلاح مباح من حيث الأصل بطريقة أو في مكان يؤديان إلى ضرر مدني مفرط. (Al-Dawoody & Murphy, 2019)

ويتطلب واجب الاحتياط عند اختيار الوسائل والأساليب دراسة البدائل المتاحة التي يمكن أن تحقق الغرض العسكري مع تقليل الخطر على المدنيين. وقد تشمل هذه البدائل تغيير نوع السلاح، أو زاوية الهجوم، أو توقيته، أو أسلوب الاقتراب من الهدف، أو اختيار هدف عسكري آخر يحقق ميزة مماثلة مع خطر أقل على الأشخاص والأعيان المحمية. وتؤكد القواعد العرفية المتعلقة بالاحتياطات ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الحرب بقصد تجنب الخسائر العرضية أو تقليلها إلى أدنى حد ممكن. (الحولي، 2018)

ويخضع مفهوم «المستطاع» في هذا المجال لتقييم واقعي يأخذ في الاعتبار المعلومات والوسائل المتاحة والظروف العسكرية والإنسانية القائمة وقت اتخاذ القرار، لكنه لا ينبغي أن يتحول إلى مبرر شكلي لإهمال البدائل الممكنة. فكلما زادت المخاطر المتوقعة على المدنيين، ارتفعت الحاجة إلى التحقق وجمع المعلومات والنظر في وسائل أكثر دقة. كما أن ارتفاع تكلفة الاحتياط أو صعوبته لا يعفي تلقائيًا من اتخاذه إذا كان ممكنًا عمليًا وقادرًا على تقليل ضرر مدني كبير. (Al-Dawoody & Murphy, 2019)

وفي الشـريعة الإسـلامية، يمكن العثور على مضـمون مقارب من خلال قاعدة تقدير الضـرورة بقدرها، وربط استخدام وسائل القتال بالحاجة والمصلحة المشروعة، وعدم إباحة الإضرار لمجرد إمكان تحقيقه. وقد ناقش الفقهاء وسائل كانت معروفة في عصورهم، مثل الحصار والرمي بالمنجنيق، وربطوا استخدامها في حالات متعددة بالضرورة والظروف المحيطة وإمكان إصـابة من لا يشـارك في القتال. وتظهر أهمية هذه المناقشـات في أنها لم تتعامل مع الوسـائل القتالية باعتبارها مباحة بصـورة مطلقة، بل أخضـعتها لموازنة بين الحاجة إلى تحقيق الغرض العسـكري وخطر الإضـرار بغير المقاتلين. (Al-Dawoody, 2011)

ومع ذلك، يختلف الإطار الشـرعي عن القانون الدولي الإنسـاني في طريقة صـياغة الالتزام. فالقانون الدولي الإنساني يقرر واجبًا فنيًا صريحًا باتخاذ الاحتياطات عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم، بينما يستخلص الضابط الشرعي من اجتماع قواعد الضرورة ومنع الاعتداء وحماية غير المقاتلين والموازنة بين المفاسد والمصالح. ولا يقلل هذا الاختلاف من إمكان المقارنة، لكنه يوجب عدم تصـوير الأحكام الشـرعية القديمة باعتبارها نسـخة مطابقة للاختبار القانوني المعاصر(Al-Dawoody, 2011).

ويظهر التطبيق العملي للتناسـب كذلك في اختيار توقيت الهجوم. فقد يؤدي تنفيذ العملية في وقت يقل فيه وجود المدنيين إلى خفض الضرر المتوقع دون المساس بالميزة العسكرية، بينما قد يؤدي اختيار توقيت آخر إلى زيادة الإصابات والخسائر بصورة كان يمكن تجنبها. وينطبق الأمر ذاته على اتجاه الهجوم وارتفاعه ونقطة التصويب وقوة الذخيرة، لأن كل عنصر من هذه العناصر قد يؤثر في نطاق الضرر العرضي. ولذلك ينبغي أن تكون عملية التناسب جزءًا من التخطيط التفصيلي، لا مجرد تقدير عام يسبق العملية. (Al-Dawoody, 2019)

كما يتطلب المبدأ مراعاة الآثار غير المباشرة التي يمكن توقعها بصورة معقولة، ولا سيما عندما يستهدف الهجوم مرافق تؤدي وظائف حيوية للسكان. فقد لا يقتصر الضرر على التدمير الفوري، بل قد يمتد إلى تعطيل المياه أو الكهرباء أو الرعاية الصـحية، إذا كانت هذه النتائج متوقعة بدرجة كافية وقت اتخاذ القرار. غير أن تحديد مدى إدخال الآثار اللاحقة في اختبار التناسب يظل من الموضوعات الصعبة، بسبب اختلاف درجة اليقين وقرب العلاقة بين الهجوم والنتيجة. ويقتضي الاتجاه الأكثر اتساقًا مع الغاية الإنسانية إدخال الأضرار التي يمكن توقعها بصورة معقولة اعتمادًا على المعلومات المتاحة، وعدم قصر التقييم على الأثر الانفجاري المباشر وحده. (الحولي، 2018)

وفي حالات اسـتخدام المدنيين دروعًا بشـرية، لا تزول صـفتهم المدنية ولا تسـقط الحماية المقررة لهم، حتى إذا ارتكب الطرف المدافع مخالفة بوضـعهم قرب الأهداف العسـكرية. ويظل الطرف المهاجم ملتزمًا بالتناسـب والاحتياطات، لأن مخالفة أحد الأطراف لا تبرر للطرف الآخر إهمال التزاماته. ولا يعني ذلك أن وجود المدنيين يمنع دائمًا مهاجمة الهدف العسكري، لكنه يفرض إدخال الخطر المتوقع عليهم في الموازنة واتخاذ ما يمكن من تدابير لتقليل الضرر. (Henckaerts & Doswald-Beck, 2005)

وتلتقي الشريعة الإسلامية مع هذا الاتجاه في أن مخالفة الخصم لا تبيح الاعتداء على من لا يشارك في القتال، ولا تحول وجود الأشخاص المحميين إلى وسيلة لإسقاط حمايتهم. وقد عالج الفقهاء بعض صور اختلاط غير المقاتلين بالمقاتلين، وأخضعوا القرار لتقدير الضرورة والضرر المتوقع، وإن اختلفت آراؤهم في الشروط والتفاصيل. ويعكس ذلك أن مسؤولية الطرف الآخر عن خلق الخطر لا تلغي الحاجة إلى مراعاة حياة الأشخاص الذين لا يمثلون هدفًا مشروعًا في أصل الحكم. (الحولي، 2018)

ثانيًا: حماية المدنيين والأعيان المدنية وضوابط الضرر العرضي

تُعد حماية المدنيين والأعيان المدنية الغاية الأساسية التي يقوم عليها مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، إذ يسـعى هذا المبدأ إلى الحد من الآثار العرضـية للعمليات العسـكرية حتى عندما يكون الهجوم موجهًا إلى هدف عسـكري مشـروع. (البروتوكول الإضـافي الأول، 1977، المادة 5/51/ب) فالقانون لا يكتفي بحظر الاسـتهداف المباشـر للمدنيين، وإنما يفرض على أطراف النزاع تقدير ما قد يترتب على الهجوم من خسائر عرضية في الأرواح أو إصابات بين المدنيين أو أضرار بالأعيان المدنية، والامتناع عنه إذا كانت هذه الخسائر والأضرار مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشـرة المتوقعة. وبذلك يمثل مبدأ التناسـب حماية إضـافية تعمل بعد تحديد مشـروعية الهدف، وتمنع أن تتحول الصـفة العسكرية للهدف إلى مبرر لإهمال الآثار الإنسانية المتوقعة للهجوم. (Henckaerts & Doswald-Beck, 2005)

ويقصد بالمدنيين، في الإطار العام للقانون الدولي الإنساني، الأشخاص الذين لا ينتمون إلى فئات المقاتلين المحددة قانونًا، ويتمتعون بالحماية من الهجوم المباشر ما لم يشاركوا بصورة مباشرة في الأعمال العدائية وطوال مدة هذه المشاركة.

أما الأعيان المدنية فهي جميع الأعيان التي لا تندرج ضمن تعريف الهدف العسكري، ولذلك لا يجوز مهاجمتها أو تدميرها بوصفها أهدافًا مستقلة. ويترتب على ذلك أن تطبيق التناسب يفترض أولًا التمييز الصحيح بين الأشخاص والأعيان المدنية وبين المقاتلين والأهداف العسكرية؛ فإذا كان الهجوم موجهًا أصلًا إلى مدنيين أو أعيان مدنية، فإنه يكون محظورًا بصورة مباشرة ولا يمكن تبريره عن طريق موازنة الضرر بالميزة العسكرية. (الداودي، 2017)

وتبرز الصعوبة عندما يوجد الهدف العسكري داخل منطقة مدنية أو بالقرب من منازل أو مستشفيات أو مدارس أو مرافق مدنية أخرى، إذ يصبح الضرر العرضي بالمدنيين احتمالًا واقعيًا يجب تقديره قبل اتخاذ القرار. وفي هذه الحالات ينبغي أن يشمل التقييم عدد المدنيين المتوقع وجودهم، وطبيعة المنطقة وكثافتها السكانية، ونوع المباني المحيطة، وقوة السلاح المستخدم ودقته ونطاق تأثيره، واحتمال امتداد الضرر إلى منشآت أو خدمات يعتمد عليها السكان. وكلما ارتفع احتمال وقوع الضرر، تعين على المخطط للهجوم بذل عناية أكبر في التحقق من المعلومات والنظر في البدائل التي تقلل الخطر .(Henckaerts & Doswald-Beck, 2005)

ولا يقتصر الضرر العرضي على القتل والإصابات المباشرة، بل يشمل كذلك الأضرار التي تصيب الأعيان المدنية، مثل تدمير المساكن أو المرافق الصحية أو شبكات المياه والطاقة، متى كانت هذه الأضرار نتيجة متوقعة للهجوم على هدف عسكري. وقد يؤدي تدمير عين مدنية واحدة إلى آثار إنسانية أوسع من قيمتها المادية المباشرة، كما في حالة تعطيل محطة مياه تخدم عددًا كبيرًا من السكان أو إلحاق الضرر بمنشأة طبية تؤدي وظيفة أساسية أثناء النزاع. ولذلك ينبغي ألا ينحصر التقدير في الخسائر المادية الأولية، بل يمتد إلى النتائج الإنسانية التي يمكن توقعها بصورة معقولة وقت اتخاذ القرار. (الداودي، 2017)

ويثار في هذا السياق موضوع الأعيان ذات الاستخدام المزدوج، وهي المنشآت التي تؤدي وظيفة مدنية وتستخدم في الوقت ذاته إسهامًا فعالًا في العمل العسكري. فقد تتحول المنشأة أو الجزء المستخدم منها إلى هدف عسكري إذا استوفت شروط الهدف العسكري، لكن ذلك لا يلغي ضرورة تقدير الأضرار المترتبة على مهاجمتها. فإذا كانت المنشأة تؤدي وظيفة مدنية واسعة، كإمداد السكان بالكهرباء أو الاتصالات أو المياه، فقد ينتج عن تدميرها ضرر إنساني كبير ينبغي إدخاله في تقييم التناسب، إلى جانب التحقق من أن الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم ملموسة ومباشرة وليست مجرد فائدة عامة أو احتمالية بعيدة. (Cohen & Zlotogorski, 2021)

وتتمثل إحدى أهم مشكلات تطبيق المبدأ في تحديد المقصود بالضرر «المفرط»، إذ لم يضع القانون معيارًا حسابيًا ثابتًا يمكن من خلاله قياس التناسب بصورة آلية. فالخسائر المدنية تقاس بأرواح وإصابات وأضرار مادية وإنسانية، بينما تقاس الميزة العسكرية وفق اعتبارات ميدانية تختلف في طبيعتها عن الضرر المدني. ولذلك يعتمد التقييم على حكم واقعي وقانوني يجري في ضوء الظروف المحيطة بالهجوم، وليس على مقارنة رقمية بسيطة. ومع ذلك، فإن غياب المعادلة الحسابية لا يعني إطلاق سلطة التقدير، بل يجب أن يستند القرار إلى معلومات جدية، وأن يكون التقييم معقولًا، وأن يراعي جميع الآثار المتوقعة التي يمكن إدراكها وقت التخطيط. (الداودي، 2017)

ويجب كذلك أن تكون الميزة العسكرية التي تُقارن بالضرر العرضي ملموسة ومباشرة، فلا يكفي الاستناد إلى أهداف سياسية عامة أو فوائد عسكرية بعيدة وغير محددة. والمقصود بذلك أن تكون الميزة مرتبطة بالهجوم ذاته أو بالعملية العسكرية التي يشكل الهجوم جزءًا منها، وأن تكون قابلة للتحديد على نحو معقول. كما لا يجوز تضخيم قيمة الهدف العسكري أو تصويره على نحو مبالغ فيه لتبرير خسائر مدنية كبيرة، لأن ذلك يؤدي إلى إفراغ مبدأ التناسب من مضمونه وتحويله إلى تقدير أحادي يخضع للرؤية العسكرية وحدها. (الداودي، 2017)

أما الضرر العرضي، فينبغي تقديره على أساس ما يمكن توقعه بصورة معقولة قبل الهجوم، وليس فقط على أساس النتيجة التي وقعت بعده. وقد يعتمد هذا التوقع على صور الاستطلاع، ومعلومات الاستخبارات، ومراقبة أنماط حركة السكان، وطبيعة المباني، وتوقيت العملية، والبيانات المتوافرة عن وجود أشخاص محميين في المنطقة. فإذا كانت المعلومات ناقصة أو متعارضة، تعين بذل مزيد من الجهد للتحقق منها متى كان ذلك مستطاعًا، لأن الشك أو الغموض في الظروف التي تهدد المدنيين لا ينبغي أن يعالج بافتراضات توسع من سلطة الهجوم. (بوزيان، 2013)

كما أن تقدير الضرر لا ينبغي أن يقتصر على الخسائر الفورية وحدها إذا كانت هناك آثار لاحقة متوقعة بدرجة كافية. فقد يؤدي تدمير بنية أساسية إلى انتشار الأمراض أو تعطيل الخدمات الصحية أو حرمان السكان من المياه والكهرباء لفترة طويلة. ويختلف الفقه القانوني بشأن حدود إدخال هذه الآثار الارتدادية في اختبار التناسب، غير أن الاتجاه المتفق مع الغاية الإنسانية للمبدأ يقتضي مراعاة الآثار التي يمكن توقعها بصورة معقولة ولها علاقة سببية واضحة بالهجوم، وعدم تجاهلها لمجرد أنها لا تحدث في اللحظة نفسها. (Cohen & Zlotogorski, 2021)

وفي الشـريعة الإسـلامية، تتجلى حماية الأشـخاص غير المشـاركين في القتال في النهي عن اسـتهداف النسـاء والأطفال وغيرهم ممن لا يباشـرون الأعمال العدائية، كما تظهر حماية الأموال والأعيان في القيود المتعلقة بإتلاف الزروع والأشجار والمساكن والحيوانات دون حاجة معتبرة. ولا تقوم هذه الحماية على تقييم عددي دقيق للضـرر والميزة العسكرية بالصياغة المعروفة في القانون الدولي الإنساني، لكنها تقيد استخدام القوة بعدم الاعتداء والضرورة والمصلحة المشروعة، وتمنع إلحاق ضـرر لا تفرضـه حاجة القتال. ومن ثم يوجد تقارب في الغاية المتمثلة في حماية غير المقاتلين والأموال من الأضرار غير المبررة، مع اختلاف في البناء الفني لاختبار المشروعية. (بوزيان، 2013)

ويزداد هذا التقارب وضـوحًا في المسـائل التي اختلط فيها المقاتلون بغير المقاتلين أو وُجدت أموال محمية بالقرب من مواقع القتال، إذ ناقش الفقهاء هذه الحالات في ضـوء الضـرورة والنتائج المتوقعة ومقدار الحاجة إلى اسـتخدام الوسـيلة القتالية. وتكشـف هذه المناقشـات عن عدم جواز تجاهل وجود غير المقاتلين لمجرد وجود هدف مشروع بينهم، وإنما تتطلب تقديرًا للظروف وتقييدًا للقوة بحسب الحاجة. ومع ذلك، لا يمكن القول إن الفقه التقليدي وضع اختبارًا مطابقًا لمعيار الإفراط مقارنة بالميزة العسكرية، بل إن الحماية تستخلص من مجموعة من الأحكام والمقاصد التي تؤدي في مجموعها وظيفة قريبة من تقييد الضرر العرضي. (بوزيان، 2013)

ويُعد الإنذار المسبق أحد الوسـائل التي يمكن أن تقلل الخسـائر المدنية عندما تكون طبيعة الهجوم تسمح به، إلا أن فعاليته ترتبط بوضوحه وتوقيته وإمكانية استجابة المدنيين له ووجود مكان آمن يمكنهم الوصول إليه. فلا يكون الإنذار فعالًا إذا كان عامًا أو غامضًا أو صدر في وقت لا يسمح بالإخلاء، كما لا يرفع الحماية عن المدنيين الذين بقوا في المنطقة بسبب العجز أو الخوف أو عدم وجود بديل آمن. ويظل الطرف المهاجم ملزمًا بعد الإنذار بتقدير التناسـب واتخاذ الاحتياطات الأخرى، لأن الإنذار وسيلة لتقليل الضرر وليس وسيلة لنقل المسؤولية كاملة إلى السكان. (محمود، 2023)

ولا يجوز كذلك اسـتبعاد بعض المدنيين من حسـاب التناسـب بسـبب انتمائهم السـياسـي أو القومي أو وجودهم في منطقة يسيطر عليها الخصـم، لأن الحماية المدنية تقوم على عدم المشـاركة المباشـرة في الأعمال العدائية، لا على الولاء أو المكان. كما لا يسـقط إخلال الطرف المدافع بالتزاماته، مثل اسـتخدام الدروع البشـرية أو إقامة الأهداف العسـكرية قرب الأعيان المدنية، واجب الطرف المهاجم في تقدير الضـرر واتخاذ الاحتياطات الممكنة. وتقوم هذه النتيجة على أن قواعد حماية المدنيين غير معلقة على المعاملة بالمثل، وأن كل طرف مسـؤول بصـورة مسـتقلة عن احترام التزاماته. (محمود، 2023)

ثالثًا: تقدير الضرورة والمصلحة العسكرية في ضوء مبدأ التناسب

تعد الضـرورة العسـكرية من المفاهيم الأسـاسـية المرتبطة بتنظيم العمليات العسـكرية، إذ تعبر عن السـماح باتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غرض عسكري مشروع في حدود ما يجيزه القانون الدولي الإنساني. غير أن الضـرورة العسكرية لا تمثل سـلطة مطلقة تتيح لأطراف النزاع تجاوز قواعد الحماية الإنسـانية، وإنما تعمل داخل الحدود التي رسـمها القانون، بحيث لا يجوز الاستناد إليها لتبرير استهداف المدنيين أو الأعيان المدنية بصورة مباشرة، أو استخدام وسائل محظورة، أو تنفيذ هجوم يتوقع أن يؤدي إلى أضـرار عرضـية مفرطة. ومن ثم فإن الضـرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية لا تمثلان قاعدتين متعارضتين بصورة مطلقة، بل يشكل التوفيق بينهما أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني. (محمود، 2023)

ويقتضـي ذلك التمييز بين مفهوم الضـرورة العسـكرية ومفهوم الميزة العسـكرية في إطار اختبار التناسـب؛ فالضـرورة العسـكرية مفهوم أوسـع يتعلق بالحاجة إلى اتخاذ تدبير يحقق غرضًـا عسـكريًا مشـروعًا، أما الميزة العسـكرية فتدخل بصـورة مباشـرة في عملية الموازنة التي يفرضـها مبدأ التناسـب. وقد اشـترط البروتوكول الإضـافي الأول أن تكون الميزة العسـكرية المتوقعة ملموسـة ومباشـرة، بما يعني عدم كفاية الفوائد الافتراضـية أو البعيدة أو السـياسـية العامة لتبرير ضـرر عرضـي كبير بالمدنيين. ولذلك يتعين تحديد القيمة العسـكرية الفعلية للعملية في الظروف القائمة وقت اتخاذ القرار، وعدم الاكتفاء بالقول إن الهجوم يخدم المجهود الحربي بصورة عامة. (Cohen & Zlotogorski, 2021)

وتتحدد الميزة العسـكرية في ضـوء الظروف الواقعية المحيطة بالعملية، وقد تتمثل في إضـعاف قدرة عسـكرية للخصـم، أو تعطيل وسـيلة تسـتخدم بصـورة فعالة في العمليات العسـكرية، أو السـيطرة على موقع ذي أهمية عسـكرية، أو حماية القوات من تهديد عسـكري محدد. ولا يعني ذلك إمكان إسـناد قيمة غير محدودة لأي هدف عسـكري؛ فمجرد تصـنيف عين ما على أنها هدف عسـكري لا يحدد تلقائيًا حجم الميزة المتوقع تحقيقها من مهاجمتها. فقد يكون الهدف مشـروعًا من حيث طبيعته، لكن أهميته الفعلية في لحظة الهجوم محدودة، وهو ما ينعكس على عملية الموازنة مع الضرر المدني المتوقع. (محمود، 2023)

وتكتسب عبارة «الملموسة والمباشرة» أهمية في منع توسيع مفهوم الميزة العسكرية إلى درجة تفقد معها قاعدة التناسب فعاليتها. فالمزايا السياسية أو النفسية العامة، أو الرغبة في إضعاف معنويات السكان، لا تصلح في ذاتها أساسًا لتبرير إلحاق الضرر بالمدنيين. كما لا يجوز إدخال نتائج افتراضية بعيدة لا يمكن توقعها بصورة معقولة ضمن الجانب العسكري من الموازنة، لأن ذلك يؤدي إلى تضخيم الميزة العسكرية بصورة تسمح عمليًا بتبرير قدر كبير من الضرر العرضي. ومن هنا يتعين وجود علاقة واضحة بين الهجوم والنتيجة العسكرية التي يتوقع تحقيقها. (محمود، 2023)

وفي المقابل، ينبغي ألا يفهم شرط التناسب على أنه يتطلب مساواة حسابية بين الميزة العسكرية والخسائر المدنية، لأن العنصرين مختلفان في طبيعتهما ولا يمكن تحويلهما بسهولة إلى وحدات قياس مشتركة. فكيف يمكن، على سبيل المثال، مقارنة تعطيل موقع عسكري بعدد محتمل من الإصابات المدنية بمعادلة رقمية ثابتة؟ ولهذا اعتمد القانون معيار «الإفراط» بدلًا من وضع نسبة حسابية محددة، وترك مجالًا للتقدير المهني والقانوني في ضوء الظروف. غير أن هذه المرونة لا تعني إطلاق سلطة القائد، وإنما ينبغي أن يكون التقدير قائمًا على معلومات متاحة بصورة معقولة، وأن يأخذ في الاعتبار جميع العوامل ذات الصلة، وأن يكون قابلًا للمراجعة القانونية. (Cohen & Zlotogorski, 2021)

وتتصل بهذه المسألة طبيعة المعلومات التي يستند إليها القرار العسكري، إذ إن تقييم الضرورة والميزة العسكرية والضرر المتوقع يتم قبل وقوع الهجوم. ولذلك لا يجوز تقييم القرار اعتمادًا حصريًا على معلومات ظهرت بعد انتهاء العملية ولم يكن من الممكن معرفتها وقت اتخاذه. وفي المقابل، لا يجوز للقائم بالتخطيط تجاهل معلومات كانت متاحة أو كان يمكن الحصول عليها بصورة معقولة، خاصة عندما تشير إلى وجود أعداد كبيرة من المدنيين أو إلى أن الهدف أقل أهمية عسكرية مما كان يعتقد. ومن ثم فإن جودة عملية جمع المعلومات والتحقق منها تؤثر بصورة مباشرة في مشروعية تقدير التناسب. (محمود، 2023)

كما أن الميزة العسكرية ليست ثابتة بالضرورة طوال مدة العملية، فقد تتغير الظروف التي أعطت الهدف أهميته العسكرية، أو ينسحب المقاتلون منه، أو تتغير وظيفته، أو تظهر معلومات جديدة تقلل من قيمته العسكرية. وفي هذه الحالات ينبغي إعادة تقييم القرار، لأن الموازنة التي كانت مقبولة في بداية التخطيط قد لا تظل كذلك وقت التنفيذ. ولهذا ألزم البروتوكول الإضافي الأول بإلغاء الهجوم أو تعليقه إذا تبين أن الهدف ليس عسكريًا أو أن الضرر العرضي المتوقع سيكون مفرطًا، وهو ما يؤكد الطبيعة المستمرة لواجب التناسب. (محمود، 2023)

ويظهر هنا الارتباط الوثيق بين الضرورة العسكرية والاحتياطات، إذ إن وجود حاجة إلى تحقيق هدف عسكري لا يعفي من البحث عن وسيلة أقل إضرارًا إذا كانت متاحة عمليًا. فقد تتحقق الميزة نفسها باستخدام نوع مختلف من الذخيرة، أو بتغيير توقيت الهجوم، أو بتوجيهه من زاوية أخرى، أو بتأجيل العملية إلى وقت يقل فيه وجود المدنيين. وإذا كانت البدائل تحقق ميزة عسكرية مماثلة مع انخفاض واضح في الخطر على المدنيين، فإن واجب الاحتياط يقتضي أخذها في الاعتبار. وبذلك لا يقتصر تقدير الضرورة على السؤال عما إذا كان الهجوم مفيدًا عسكريًا، بل يمتد إلى كيفية تحقيق تلك الفائدة ضمن القيود الإنسانية المقررة. (Cohen & Zlotogorski, 2021)

أما في الشريعة الإسلامية، فإن الضرورة تخضع لأصل مهم يتمثل في أنها تقدر بقدرها، وهو ما يعني أن وجود الحاجة لا يؤدي إلى إباحة تجاوز الحدود اللازمة لتحقيق الغرض المشروع. وترتبط بذلك قواعد إزالة الضرر والموازنة بين المصالح والمفاسد والنظر في مآلات الأفعال. فإذا أمكن تحقيق الغرض المشروع بوسيلة أقل ضررًا، فإن منطق هذه القواعد لا يسوغ التوسع في الضرر دون حاجة. وتوفر هذه المبادئ أساسًا مهمًا للمقارنة مع العلاقة بين الضرورة العسكرية والتناسب في القانون الدولي الإنساني، وإن كانت المصطلحات والمعايير القانونية المستخدمة في كل نظام مختلفة. (محمود، 2023)

ويبرز في الفقه الإسلامي كذلك اعتبار المصلحة في تقرير بعض الأحكام المتعلقة بسير القتال، غير أن المصلحة ليست مفهومًا مطلقًا يمكن الاستناد إليه لتجاوز النصوص والضوابط الشرعية. فالمصلحة المعتبرة ينبغي أن تكون منضبطة بمقاصد الشريعة وألا تؤدي إلى مفسدة تفوقها أو تتعارض مع أصل شرعي أقوى منها. ويكتسب ذلك أهمية عند دراسة استخدام القوة، لأن مجرد وجود منفعة عسكرية لا يكفي لتبرير كل ضرر يمكن أن يترتب على تحقيقها، بل ينبغي النظر إلى حجم المصلحة وحقيقة الضرر والبدائل الممكنة والنتائج المتوقعة. (سوادي، 2017)

ومن هذا المنطلق، يمكن ملاحظة تقارب وظيفي بين مفهوم الموازنة في القانون الدولي الإنساني ومنهج الموازنة بين المصالح والمفاسد في الفقه الإسلامي، إلا أن هذا التقارب لا يعني التطابق. فالقانون الدولي الإنساني يحدد طرفي الموازنة في اختبار التناسب بصورة أكثر دقة، وهما الضرر العرضي المتوقع بالمدنيين والأعيان المدنية من جهة، والميزة

العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من جهة أخرى. أما الموازنة في الفقه الإسلامي فهي أوسع نطاقًا وترتبط بمنظومة المقاصد والقواعد الشرعية وتقدير المصالح والمفاسد في ضوء النصوص. ولذلك ينبغي الاستفادة من التقارب في الغاية دون دمج النظامين أو إلغاء خصوصية كل منهما. (سوادي، 2017)

وتظهر أهمية هذا التمييز بصورة خاصة عند التعامل مع مفهوم «المصلحة العسكرية»، إذ لا ينبغي مساواته مباشرة بمفهوم «المصلحة» في أصول الفقه الإسلامي. فالمصلحة العسكرية في القانون الدولي الإنساني عنصر مرتبط بواقع العملية العسكرية والميزة المتوقعة منها، بينما المصلحة في البناء الأصولي مفهوم شرعي أوسع يخضع لشروط وضوابط تتعلق بمقاصد الشريعة ومصادر الأحكام. ومن ثم فإن المقارنة العلمية الصحيحة تقوم على الوظيفة التي يؤديها كل مفهوم في تقييد القرار، وليس على التشابه اللفظي بين المصطلحات. (سوادي، 2017)

ويخلص الباحث إلى أن تقدير الضرورة والمصلحة العسكرية يمثل أحد أكثر الجوانب حساسية في تطبيق مبدأ التناسب، لأن المبالغة في تقدير الميزة العسكرية أو التقليل من حجم الضرر المدني يمكن أن يؤدي إلى إفراغ المبدأ من وظيفته الحمائية. ولذلك ينبغي أن تستند الموازنة إلى معلومات موثوقة وتقدير معقول للظروف والبدائل المتاحة، وأن تظل قابلة لإعادة التقييم حتى لحظة تنفيذ الهجوم. وفي المقابل، تكشف القواعد الشرعية المتعلقة بتقدير الضرورة بقدرها والموازنة بين المصالح والمفاسد ومنع الاعتداء عن اتجاه واضح نحو تقييد تحقيق الغرض المشروع بعدم تجاوز الحاجة، وهو ما يوفر أساسًا مهمًا للمقارنة التفصيلية بين النظامين. (سوادي، 2017)

المبحث الثاني

الدراسة المقارنة لمبدأ التناسب وآليات تعزيز تطبيقه

تمهيد

تكشف الدراسة السابقة عن أن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني، وإن صيغ في إطار قانوني حديث ودقيق، يلتقي في عدد من غاياته ووظائفه مع جملة من القواعد والأحكام المستقرة في الشريعة الإسلامية. ولا تقوم هذه المقارنة على افتراض التطابق بين النظامين أو إسقاط المصطلحات الحديثة على الأحكام الفقهية القديمة، وإنما تهدف إلى تحليل المضامين التي تؤدي وظيفة متقاربة في ضبط استخدام القوة، وحماية غير المقاتلين، وتقييد الضرر، وربط الوسائل العسكرية بالضرورة والمصلحة المشروعة. ومن ثم فإن المقارنة العلمية تقتضي التمييز بين أوجه الاتفاق في الغاية والوظيفة، وأوجه الاختلاف في المصدر والبناء القانوني وآليات التطبيق.

ويكتسب هذا المبحث أهمية خاصة؛ لأنه يمثل جوهر الدراسة المقارنة، إذ ينتقل من عرض كل نظام بصورة مستقلة إلى تحليل نقاط الالتقاء والافتراق بينهما. كما يتناول التحديات التي تواجه تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة المعاصرة، ولا سيما في البيئات الحضرية واستخدام الأسلحة المتطورة، ثم يبين الآليات الممكنة لتعزيز احترام المبدأ من خلال تطوير التشريعات والتدريب العسكري والرقابة والمساءلة والتكامل بين القيم الشرعية والقواعد القانونية الدولية.

أولًا: أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في مبدأ التناسب

يتمثل أول أوجه الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في رفض الاستخدام المطلق وغير المقيد للقوة أثناء النزاعات المسلحة. فالقانون الدولي الإنساني لا يجعل وجود هدف عسكري مشروع مبررًا لاستخدام أي وسيلة أو قبول أي مقدار من الضرر، وإنما يخضع العمليات العسكرية لمبادئ التمييز والتناسب والاحتياطات. وبالمثل، لا تعتبر الشريعة الإسلامية قيام حالة القتال سببًا لرفع جميع القيود عن المقاتلين، بل تقرن مشروعية القتال بعدم الاعتداء والالتزام بالحدود الشرعية. ويكشف ذلك عن اتفاق في الأصل العام الذي يقضي بأن القوة ليست مباحة لذاتها، وإنما تستخدم في نطاق غرض مشروع وبالقدر الذي تسمح به الضوابط الحاكمة لها. (سوادي، 2017)

ويظهر الاتفاق كذلك في حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية. فقد حظر القانون الدولي الإنساني استهداف المدنيين، وقصر الهجمات على المقاتلين والأهداف العسكرية، بينما نهت السنة النبوية عن قتل النساء والأطفال، وناقش الفقهاء حماية فئات أخرى لا تشارك في القتال بحسب طبيعة دورها الفعلي. ورغم اختلاف تعريف المدني والمقاتل في القانون الدولي الإنساني عن التصنيفات الفقهية التقليدية، فإن النظامين يلتقيان في أن مجرد الانتماء إلى الطرف المعادي لا يكفي لإباحة الاستهداف، وأن المشاركة الفعلية في القتال تمثل عنصرًا أساسيًا في تحديد مشروعية استخدام القوة ضد الشخص. (محمد، 2024)

كما يتفق النظامان في حماية الأموال والأعيان التي لا تسهم في العمليات العسكرية. فالقانون الدولي الإنساني يميز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، ويحظر توجيه الهجمات إلى الأعيان المدنية، بينما تضمنت أحكام الفقه الإسلامي قيودًا على إتلاف الزروع والأشجار والمساكن والحيوانات وغيرها من الأموال عندما لا تقتضي الضرورة العسكرية ذلك.

ويعكس هذا التقارب الاعتراف بأن الحرب لا تجعل جميع ممتلكات الخصم مباحة للتدمير، وأن إلحاق الضرر بالأعيان ينبغي أن يرتبط بحاجة مشروعة وألا يتحول إلى إفساد أو انتقام لا تفرضه العمليات القتالية. (محمد، 2024)

ويبرز وجه اتفاق مهم في ارتباط استخدام القوة بالضرورة. ففي القانون الدولي الإنساني، تعمل الضرورة العسكرية داخل حدود القانون ولا تبرر تجاوز قواعد الحماية، كما أن الميزة العسكرية لا تكفي وحدها لإباحة الهجوم إذا كان الضرر المدني المتوقع مفرطًا. وفي الشريعة الإسلامية، تقرر القاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، بما يعني أن الاستثناء لا يتجاوز المقدار اللازم لتحقيق الغرض المشروع. ويؤدي هذا الأصل في النظامين إلى منع التوسع في استخدام القوة لمجرد وجود مصلحة عسكرية، وإلى ربط الوسيلة بحجم الحاجة التي استدعتها. (محمد، 2024)

ويتفق النظامان أيضًا في أهمية النظر إلى النتائج المتوقعة قبل اتخاذ القرار. فاختبار التناسب في القانون الدولي الإنساني يقوم على توقع الضرر المدني والميزة العسكرية قبل الهجوم، بينما يقرر الفقه الإسلامي اعتبار مآلات الأفعال والموازنة بين المصالح والمفاسد. ولا يعني هذا التطابق بين الاختبارين، لكنه يكشف عن اتفاق في ضرورة عدم فصل القرار عن نتائجه المحتملة. فالعمل الذي يبدو مشروعًا في أصله قد يصبح غير جائز إذا ترتب عليه ضرر أكبر من المصلحة المتوقعة أو أدى إلى تجاوز لا تبرره الحاجة. (السرياوي، 2016)

كما يلتقي النظامان في أن مشروعية الغاية لا تؤدي تلقائيًا إلى مشروعية جميع الوسائل. فالقانون الدولي الإنساني يفرض قيودًا مستقلة على وسائل وأساليب القتال، ويُلزم باختيار ما يقلل الضرر بالمدنيين متى كان ذلك مستطاعًا، بينما تقيد الشريعة الوسائل بعدم الاعتداء والضرورة وعدم التوسع في الضرر. ومن ثم فإن تحقيق غرض عسكري مشروع لا يبرر اختيار وسيلة أشد إضرارًا إذا كان يمكن تحقيق الغرض بوسيلة أقل ضررًا، وهو ما يعكس تقاربًا في الوظيفة التنظيمية رغم اختلاف الصياغة القانونية والتفصيل الفني. (السرياوي، 2016)

ويتجلى الاتفاق كذلك في أن مسؤولية احترام القيود لا تسقط بسبب مخالفة الطرف الآخر. فالقانون الدولي الإنساني لا يقوم على المعاملة بالمثل، ولذلك يظل الطرف المهاجم ملزمًا بالتمييز والتناسب والاحتياطات حتى إذا أخفق الخصم في حماية المدنيين أو استخدمهم بصورة غير مشروعة. وفي الشريعة الإسلامية، لا يجيز عدوان الخصم تجاوز الحدود الشرعية أو الاعتداء على من لا يشارك في القتال، لأن الأحكام الشرعية لا تسقط لمجرد مخالفة الطرف الآخر لها. وهذا التقارب يؤكد أن الحماية الإنسانية في النظامين تستند إلى التزام مستقل، لا إلى سلوك الخصم وحده. (السرياوي، 2016)

ويشترك النظامان في الاهتمام بتقليل الضرر عندما يتعذر منعه بصورة كاملة. فالقانون الدولي الإنساني لا يفترض إمكان منع جميع الخسائر العرضية، لكنه يوجب اتخاذ الاحتياطات وتقليلها إلى أدنى حد ممكن، ويحظرها عندما تصبح مفرطة. وفي الفقه الإسلامي، تؤدي قواعد إزالة الضرر ودفع الأشد بالأخف وارتكاب أخف الضررين إلى تقليل الضرر عند تعذر إزالته كليًا. وتكشف هذه القواعد عن اتفاق في أن العجز عن منع الضرر بالكامل لا يبرر تجاهله، بل يوجب البحث عن الوسيلة التي تحد منه قدر الإمكان. (السرياوي، 2016)

كما يظهر التقارب في الغاية النهائية المتمثلة في الحد من المعاناة الإنسانية غير الضرورية. فالقانون الدولي الإنساني يسعى إلى تقليل آثار الحرب دون إنكار الواقع العسكري للنزاع، بينما ترتبط أحكام القتال في الشريعة بمقاصد العدل ومنع الفساد وحفظ الأنفس والأموال. ومن ثم لا ينظر أي من النظامين إلى الحرب باعتبارها مجالًا خارج القانون أو الأخلاق، بل باعتبارها حالة استثنائية تظل محكومة بقيود تهدف إلى حماية الإنسان والحد من آثار العنف المسلح. (عبد الله، 2023)

ثانيًا: أوجه الاختلاف في الأساس والنطاق وآليات التطبيق

رغم أوجه الاتفاق المهمة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في تقييد استخدام القوة وحماية غير المقاتلين والحد من الأضرار غير المبررة، فإن النظامين يختلفان في الأساس الذي يستند إليه كل منهما وفي طبيعة القواعد وآليات تطبيقها. فالشريعة الإسلامية تستمد أحكامها من مصادرها الأصلية، وفي مقدمتها القرآن الكريم والسنة النبوية، ثم من الاجتهاد الفقهي والقواعد الأصولية والمقاصدية، بينما يقوم القانون الدولي الإنساني على الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة والقضاء والفقه الدولي. ويؤثر اختلاف المصدر في صياغة القواعد ونطاق إلزامها وطريقة تفسيرها، إذ ترتبط الأحكام الشرعية بمنظومة دينية وأخلاقية وقانونية متكاملة، في حين تندرج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن نظام قانوني دولي يقوم على التزامات الدول والأطراف في النزاعات المسلحة. (عبد الله، 2023)

ويظهر الاختلاف كذلك في البناء الفني لمبدأ التناسب. فالقانون الدولي الإنساني صاغ المبدأ في صورة اختبار قانوني محدد يقوم على مقارنة الضرر العرضي المتوقع بالمدنيين والأعيان المدنية مع الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة من الهجوم. أما في الشريعة الإسلامية، فلا يوجد في المصادر الفقهية التقليدية اختبار مستقل يحمل الصياغة الفنية نفسها، وإنما يستخلص مضمون التناسب من مجموعة من الأحكام والقواعد، مثل النهي عن الاعتداء، وحماية غير المقاتلين، وتقدير الضرورة بقدرها، وإزالة الضرر، والموازنة بين المصالح والمفاسد. ومن ثم فإن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني قاعدة أكثر تحديدًا من الناحية الفنية، بينما يتوزع مضمونه الشرعي على منظومة أوسع من الأصول والضوابط. (مرزوقي، 2016)

ويختلف النظامان أيضًا في تحديد الفئات المحمية. فقد طور القانون الدولي الإنساني تعريفات قانونية للمدنيين والمقاتلين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وربط الحماية المدنية بعدم المشاركة المباشرة في الأعمال العدائية. أما الفقه الإسلامي التقليدي، فقد تناول فئات متعددة، مثل النساء والأطفال والشيوخ والرهبان والأجراء والفلاحين، وربط الحكم في كثير من الأحيان بمدى المشاركة الفعلية في القتال أو تقديم العون العسكري. ورغم التقارب في الغاية، فإن التصنيفات القانونية الحديثة أكثر ارتباطًا بالبنية المعاصرة للقوات المسلحة والنزاعات الدولية وغير الدولية، في حين تعكس التصنيفات الفقهية السياق التاريخي والاجتماعي الذي نشأت فيه. (مرزوقي، 2016)

كما يختلف نطاق التناسب من حيث طبيعة الضرر الذي يدخل في عملية الموازنة. فالقانون الدولي الإنساني يركز على الخسائر العرضية في أرواح المدنيين وإصاباتهم والأضرار بالأعيان المدنية، مع تطور النقاش ليشمل الآثار اللاحقة المتوقعة والضرر بالبيئة الطبيعية. أما الفقه الإسلامي، فيتناول الضرر في إطار أوسع يتصل بحرمة النفس والمال ومنع الفساد ومراعاة المصالح والمفاسد، لكنه لا يقدم تصنيفًا فنيًا مطابقًا لمفهوم الضرر العرضي المستخدم في القانون الدولي الإنساني. وهذا يعني أن المنظور الشرعي قد يكون أوسع من حيث الأساس المقاصدي، لكنه أقل تفصيلًا من حيث عناصر الاختبار الإجرائي المعاصر. (مرزوقي، 2016)

ويظهر اختلاف آخر في مفهوم المصلحة والميزة العسكرية. فالقانون الدولي الإنساني يشترط أن تكون الميزة العسكرية المتوقعة ملموسة ومباشرة، ويربطها بالهجوم أو العملية العسكرية محل التقييم. أما المصلحة في الفقه الإسلامي فهي مفهوم أوسع يخضع لمقاصد الشريعة وشروط اعتبار المصلحة وعدم تعارضها مع نص أو أصل شرعي. ولذلك لا يجوز مساواة المصلحة الشرعية بالميزة العسكرية بصورة مباشرة؛ فالأولى مفهوم أصولي وقيمي شامل، بينما الثانية عنصر فني في اختبار قانوني خاص بسير العمليات العسكرية. (محمد، 2024)

كما تختلف آليات التطبيق المؤسسي. ففي القانون الدولي الإنساني، يقع الالتزام بالتناسب على أطراف النزاع وقادتهم ومن يخططون للهجمات أو يقررونها، ويمكن أن تترتب على مخالفته مسؤولية دولية، كما قد تنشأ مسؤولية جنائية فردية إذا بلغت المخالفة حد جريمة حرب وتوافرت شروطها. ويجري تقييم الانتهاكات من خلال التحقيقات الوطنية أو الدولية والمحاكم الجنائية واللجان المختصة. أما في الشريعة الإسلامية، فإن تطبيق الأحكام يرتبط بسلطة ولي الأمر والقضاء والقيادة العسكرية والرقابة الدينية والأخلاقية، ولم تتطور في الإطار التقليدي منظومة دولية مماثلة لآليات المساءلة المعاصرة. (محمد، 2024)

ويختلف النظامان كذلك في درجة التفصيل الإجرائي. فقد نظم القانون الدولي الإنساني واجبات التحقق من الأهداف، واختيار الوسائل والأساليب، وتوجيه الإنذار، وإلغاء الهجوم أو تعليقه، واتخاذ الاحتياطات من جانب المهاجم والمدافع. أما الفقه الإسلامي، فرغم احتوائه على ضوابط مهمة تتعلق بالوسائل والضرورة وحماية غير المقاتلين، فإنه لم يضع منظومة إجرائية تفصيلية مماثلة لتلك التي نشأت مع تطور التخطيط العسكري الحديث والأسلحة الدقيقة والمعلومات الاستخبارية. ويرجع ذلك جزئيًا إلى اختلاف طبيعة الحروب والتقنيات والبيئة المؤسسية بين العصور. (محمد، 2024)

كما أن القانون الدولي الإنساني يطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفق شروط قانونية محددة، ولا يتوقف تطبيقه على مشروعية أصل الحرب أو هوية الأطراف. أما أحكام القتال في الشريعة الإسلامية، فقد عالجها الفقه ضمن تصورات أوسع تتعلق بمشروعية القتال وغاياته وصفة الأطراف والسلطة المختصة. ولذلك فإن الفصل بين قواعد اللجوء إلى القوة وقواعد السلوك أثناء النزاع أكثر وضوحًا في القانون الدولي المعاصر، بينما قد يظهر قدر أكبر من التداخل بينهما في البناء الفقهي التقليدي. (محمد، 2024)

ويختلف النظامان أيضًا في طبيعة الإلزام. فالقانون الدولي الإنساني يقرر التزامات قانونية دولية تسري على الدول والجماعات المسلحة والأفراد بحسب القاعدة محل التطبيق، ويستند إلى الرضا الاتفاقي والعرف الدولي. أما أحكام الشريعة الإسلامية فتستند إلى إلزام ديني وشرعي وقانوني في آن واحد بالنسبة إلى المخاطبين بها. ويمنح هذا البعد الشرعي

القاعدة قوة أخلاقية وعقدية تتجاوز الجزاء المؤسسي، لكنه لا يغني في الواقع المعاصر عن وجود قواعد وطنية وآليات تنفيذ ومساءلة واضحة تضمن تحويل الالتزام الأخلاقي إلى ممارسة عملية. (محمد، 2024)

ومن أوجه الاختلاف كذلك أن القانون الدولي الإنساني لا يشترط تماثل القيم الدينية أو الثقافية بين الأطراف، بل يقدم قواعد موحدة يفترض تطبيقها في جميع النزاعات المسلحة الخاضعة له. أما الخطاب الشرعي فيستند إلى مرجعية إسلامية قد يكون تأثيرها المباشر أقوى في البيئات الإسلامية. ومن هنا يمكن أن يؤدي الجمع بين المرجعيتين دورًا عمليًا مهمًا، بحيث توفر القواعد الدولية الإطار القانوني الموحد، بينما يعزز التأصيل الشرعي القبول المجتمعي والأخلاقي لهذه القواعد لدى الفاعلين المنتمين إلى بيئات إسلامية.

ولا ينبغي فهم هذه الاختلافات باعتبارها تعارضًا كاملًا بين النظامين، لأن جانبًا كبيرًا منها يرجع إلى اختلاف الزمن والمصدر والبنية المؤسسية والمصطلحات القانونية. فالقانون الدولي الإنساني طور قواعده استجابة لطبيعة الحروب الحديثة والمؤسسات الدولية، بينما نشأت الأحكام الفقهية في بيئة تاريخية مختلفة واعتمدت على منهج اجتهادي ومقاصدي. ولذلك فإن المقارنة السليمة لا تقيس أحد النظامين بمصطلحات الآخر وحدها، وإنما تبحث في مدى قدرة كل منهما على أداء وظيفة الحماية وتقليل الأضرار وضبط القوة. (محمد، 2024)

ثالثًا: التحديات المعاصرة وآفاق تعزيز مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة

يواجه تطبيق مبدأ التناسب في النزاعات المسلحة المعاصرة تحديات متزايدة ترتبط بتغير طبيعة الحروب، وتطور وسائل الاستطلاع والاستهداف، واتساع نطاق العمليات العسكرية داخل المدن والمناطق المكتظة بالسكان. فلم تعد ساحة القتال منفصلة بوضوح عن البيئة المدنية، بل أصبحت الأهداف العسكرية والمرافق المدنية والسكان موجودين في نطاق جغرافي متداخل، الأمر الذي يزيد صعوبة التمييز ويجعل تقدير الضرر العرضي أكثر تعقيدًا. وفي هذه البيئات لا يكفي تحديد وجود هدف عسكري مشروع، بل ينبغي تحليل طبيعة المباني المحيطة، وكثافة السكان، والآثار المحتملة لانهيار المنشآت، وتعطل الخدمات الأساسية، وانتقال الضرر إلى مناطق أوسع من نقطة الهجوم المباشرة. ويؤدي تجاهل هذه العناصر إلى تقليل غير واقعي لحجم الضرر المتوقع وإلى إضعاف الوظيفة الحمائية للمبدأ. (محمود، 2023)

ويعد استخدام الأسلحة ذات الآثار الواسعة في المناطق المأهولة من أبرز التحديات المعاصرة، لأن قوة الانفجار ونطاق الشظايا وعدم دقة بعض الذخائر قد تجعل من الصعب حصر آثار الهجوم في الهدف العسكري المقصود. ولا يعني ذلك أن كل استخدام لهذه الأسلحة محظور في ذاته، إلا أن خصائصها تفرض عناية أكبر عند تطبيق التناسب والاحتياطات، ولا سيما عندما تتوافر بدائل أقل خطرًا على المدنيين. كما ينبغي ألا تقتصر عملية التقييم على دائرة الانفجار الأولية، بل تمتد إلى الأضرار التي قد تنشأ عن انهيار المباني، وتضرر المنشآت المجاورة، واندلاع الحرائق، وتعطل البنية التحتية المدنية. (محمود، 2023)

وتثير الحروب الحضرية كذلك إشكالية الأعيان ذات الاستخدام المزدوج، مثل شبكات الكهرباء والاتصالات والجسور والمرافق التي تؤدي وظائف مدنية وعسكرية في الوقت ذاته. فقد تتحول هذه المنشآت إلى أهداف عسكرية متى استوفت الشروط القانونية، إلا أن مهاجمتها قد تؤدي إلى أضرار إنسانية بعيدة المدى تمس عددًا كبيرًا من السكان. ولهذا ينبغي تقدير القيمة العسكرية الفعلية للهجوم وعدم الاكتفاء بوصف المنشأة بأنها تدعم المجهود الحربي بصورة عامة، مع إدخال الآثار المتوقعة على الخدمات الأساسية في حساب الضرر العرضي متى كانت قابلة للتوقع بصورة معقولة. ويصبح هذا الأمر أكثر أهمية عندما يعتمد السكان على منشأة واحدة للمياه أو الكهرباء أو الرعاية الطبية. (محمود، 2023)

كما يمثل النقص أو عدم الدقة في المعلومات الاستخبارية تحديًا جوهريًا، لأن تقدير التناسب يعتمد على المعرفة المتاحة بشأن طبيعة الهدف، وعدد المدنيين المحتمل وجودهم، والوظيفة التي يؤديها المبنى أو الموقع، والنتائج التي قد تترتب على تدميره. وقد يؤدي الاعتماد على معلومات قديمة أو غير موثوقة إلى تصنيف خاطئ للهدف أو إلى التقليل من حجم الضرر المتوقع. ومن ثم فإن واجب التحقق لا ينبغي أن يكون إجراءً شكليًا، بل عملية مستمرة تتطلب مقارنة المصادر وتحديث المعلومات وإعادة تقييم القرار إذا تغيرت الظروف. ويزداد هذا الالتزام أهمية في العمليات التي تعتمد على الاستهداف عن بعد، لأن البعد الجغرافي والتقني قد يؤدي إلى انفصال متخذ القرار عن الواقع الإنساني المباشر للمنطقة المستهدفة. (Sassòli, 2024)

وتثير التقنيات العسكرية الحديثة، بما فيها الأنظمة ذاتية التشغيل والذكاء الاصطناعي، تحديات إضافية تتعلق بقدرة هذه الأنظمة على إجراء التقديرات السياقية التي يتطلبها مبدأ التناسب. فالموازنة بين الضرر المدني والميزة العسكرية لا تقوم على حساب رياضي مجرد، وإنما تتطلب فهمًا للظروف والبدائل والنتائج الإنسانية والقيمة العسكرية الفعلية للعملية. ولذلك فإن استخدام الخوارزميات في تحديد الأهداف أو تقدير الخسائر لا يعفي القادة والمشغلين من المسؤولية عن مراجعة

النتائج والتأكد من سلامة البيانات والمعايير المستخدمة. كما ينبغي ألا تتحول السرعة التي توفرها الأنظمة الرقمية إلى سبب لتقليص الوقت المخصص للتحقق أو تجاوز الحكم البشري في القرارات التي قد تترتب عليها خسائر جسيمة. (Sassòli, 2024)

ومن التحديات المهمة أيضًا اختلاف أطراف النزاع في تفسير مفهوم الميزة العسكرية والضرر المفرط، إذ قد تميل بعض الجهات إلى توسيع الميزة العسكرية لتشمل أهدافًا عامة أو بعيدة، أو إلى تقليل قيمة الأضرار المدنية غير المباشرة. ويؤدي غياب الشفافية في منهجية التقييم إلى صعوبة مراجعة القرارات والتحقق من مدى احترام المبدأ. ولذلك تحتاج الممارسة العسكرية إلى معايير داخلية واضحة تحدد البيانات التي يجب جمعها، وكيفية تقدير عدد المدنيين، والآثار الارتدادية، والبدائل المتاحة، والجهة المخولة بالموافقة على الهجمات عالية الخطورة. (Sassòli, 2024)

كما يواجه مبدأ التناسب تحديًا في مجال المساءلة، لأن إثبات المخالفة يتطلب الوصول إلى المعلومات التي كانت متاحة وقت اتخاذ القرار، بما في ذلك تقديرات الضرر والميزة العسكرية والأوامر والتعليمات العملياتية. وغالبًا ما تكون هذه المعلومات سرية أو غير متاحة للجهات المستقلة، الأمر الذي يصعب تقييم مشروعية الهجوم. كما أن الفرق بين الخطأ في التقدير والانتهاك القانوني المتعمد أو الجسيم يقتضي تحقيقًا مهنيًا مستقلًا لا يكتفي بالنتيجة النهائية وحدها. ولهذا فإن فعالية المبدأ تعتمد على وجود آليات داخلية وخارجية قادرة على التحقيق في الحوادث، وحفظ الأدلة، والاستماع إلى الشهود، ومراجعة قرارات الاستهداف. (Sassòli, 2024)

وفي الإطار الشرعي، يواجه تطبيق الضوابط المقابلة تحديًا يتمثل في ضعف إدماج الأحكام الفقهية المتعلقة بحماية غير المقاتلين ومنع الاعتداء وتقدير الضرورة في التدريب المعاصر للجماعات والقوات التي تستند في خطابها إلى المرجعية الإسلامية. وقد تستخدم بعض الأطراف مفاهيم الضرورة أو المصلحة بصورة واسعة ومنفصلة عن ضوابطها الشرعية، بما يؤدي إلى تبرير أضرار لا تنسجم مع مقاصد الشريعة أو أحكامها. ومن ثم فإن تعزيز احترام التناسب في المجتمعات الإسلامية يتطلب تقديم خطاب فقهي معاصر يوضح أن الضرورة ليست مطلقة، وأن المصلحة العسكرية لا تبرر الاعتداء على غير المقاتلين أو إهدار الأموال والمرافق المدنية دون حاجة معتبرة. (محمد، 2024)

ويقتضي تعزيز تطبيق المبدأ أولًا إدماجه بصورة عملية في العقيدة العسكرية وقواعد الاشتباك وعمليات التخطيط والاستهداف، بحيث لا يبقى مجرد قاعدة قانونية عامة. وينبغي أن تتضمن الإجراءات العسكرية نماذج واضحة لتقدير الخسائر المدنية، وآليات للمراجعة القانونية المسبقة، ومستويات أعلى من الموافقة على الهجمات التي تنطوي على خطر كبير، إلى جانب تحديث المعلومات حتى لحظة التنفيذ. كما يجب أن تشمل التدريبات سيناريوهات واقعية تتعلق بالأهداف داخل المدن، والمنشآت ذات الاستخدام المزدوج، ووجود المدنيين قرب الأهداف العسكرية، وتغير الظروف أثناء الهجوم(محمد، 2024)

.

وثانيًا، ينبغي تطوير وسائل جمع المعلومات والتحقق منها بما يقلل أخطاء التصنيف والتقدير، مع عدم الاعتماد على مصدر واحد عند وجود خطر مرتفع على المدنيين. ويمكن للتقنيات الحديثة أن تسهم في تحسين الدقة ومراقبة وجود السكان وتحديد توقيت أقل خطرًا، لكن يجب استخدامها ضمن إطار قانوني وأخلاقي واضح. كما ينبغي إنشاء آليات لتسجيل القرارات والبيانات التي استندت إليها، لأن توثيق عملية التقدير يساعد على المراجعة اللاحقة وتحسين الأداء والتحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات. (محمد، 2024)

وثالثًا، يتطلب تعزيز المبدأ إجراء تقييمات لاحقة للعمليات العسكرية بهدف مقارنة الخسائر الفعلية بالتقديرات السابقة، والكشف عن أوجه القصور في المعلومات أو الوسائل أو إجراءات التخطيط. ولا ينبغي أن ينظر إلى هذه المراجعة بوصفها أداة للعقاب فقط، بل كوسيلة للتعلم المؤسسي ومنع تكرار الأخطاء. فإذا أظهرت النتائج أن نوعًا معينًا من الأسلحة يؤدي بصورة متكررة إلى أضرار أعلى من المتوقع في بيئات محددة، تعين تعديل السياسات أو تقييد استخدامه أو وضع احتياطات إضافية. (محمد، 2024)

ورابعًا، ينبغي تعزيز آليات المساءلة والتحقيق المستقل في الحوادث التي تثير شبهات جدية بوقوع هجمات غير متناسبة. فغياب التحقيق الجاد يضعف الثقة في القاعدة ويشجع على تكرار المخالفات، بينما يسهم التحقيق الشفاف في تحديد المسؤوليات، وإنصاف الضحايا، وتطوير الإجراءات العملياتية. كما يجب التمييز بين المسؤولية الدولية عن مخالفة مبدأ التناسب والمسؤولية الجنائية الفردية التي تتطلب شروطًا أكثر صرامة، حتى لا يؤدي الخلط بينهما إلى إفلات الانتهاكات غير الجنائية من التقييم أو إلى توسيع التجريم دون أساس. (محمد، 2024)

وخامسًا، يمكن تعزيز احترام مبدأ التناسب في البيئات الإسلامية من خلال الجمع بين التدريب القانوني الدولي والتأصيل الشرعي الصحيح. فبيان التقارب بين حماية المدنيين في القانون الدولي الإنساني وتحريم الاعتداء وحماية غير المقاتلين في الشريعة يمكن أن يعزز القبول الداخلي بالقواعد الإنسانية، خاصة لدى الفاعلين الذين يتأثرون بالخطاب الديني. غير أن هذا التكامل ينبغي أن يقوم على الدقة وعدم الانتقائية، وأن يشارك فيه فقهاء متخصصون في أحكام النزاعات المسلحة وخبراء في القانون الدولي الإنساني، حتى لا تستخدم النصوص الشرعية خارج سياقها أو بصورة تبرر ممارسات مخالفة لمقاصدها.

وسادسًا، ينبغي توسيع نشر المعرفة بمبدأ التناسب خارج المؤسسات العسكرية ليشمل القضاة والمدعين العامين والبرلمانيين والإعلاميين والمنظمات الإنسانية والباحثين، لأن التطبيق لا يعتمد على القرار العسكري وحده، بل على وجود بيئة قانونية ومؤسسية قادرة على الرقابة والمساءلة. كما يسهم الوعي العام الدقيق في تجنب الأحكام المتسرعة التي تعتبر كل خسارة مدنية دليلًا تلقائيًا على عدم التناسب، أو التي تبرر كل ضرر بمجرد الادعاء بوجود هدف عسكري. (محمد، 2024)

ويرى الباحث أن مستقبل تطبيق مبدأ التناسب يرتبط بالقدرة على تحويله من مفهوم تقديري عام إلى عملية مؤسسية موثقة تقوم على معلومات دقيقة، ومراجعة قانونية، واختيار حقيقي للبدائل، ومراقبة مستمرة للنتائج. كما أن تعزيز البعد الشرعي يمكن أن يؤدي دورًا مهمًا في دعم الالتزام بالقواعد الإنسانية، شريطة ألا يحل محل الالتزامات القانونية الدولية أو يستخدم لتقليل مستوى الحماية. فالتكامل الفعال يقوم على توظيف القيم الشرعية والقواعد الدولية معًا في دعم حماية الإنسان والحد من الإفراط في استخدام القوة.

ويخلص الباحث إلى أن التحديات المعاصرة لا تكشف عن ضعف فكرة التناسب بقدر ما تكشف عن الحاجة إلى تطوير أدوات تطبيقها. فالحروب الحضرية والأسلحة الواسعة الأثر والذكاء الاصطناعي والآثار الارتدادية وصعوبة الوصول إلى المعلومات تجعل عملية الموازنة أكثر تعقيدًا، لكنها لا تلغي الالتزام القانوني والأخلاقي بالحد من الضرر. ومن ثم يتطلب تعزيز المبدأ الجمع بين النص القانوني، والتأصيل الشرعي، والتدريب العملي، والتكنولوجيا المنضبطة، والشفافية، والمراجعة، والمساءلة، بما يضمن أن تظل الضرورة العسكرية مقيدة بحماية المدنيين لا ذريعة لتجاوزها.

الخاتمة

تناولت هذه الدراسة مبدأ التناسب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني من منظور مقارن، انطلاقًا من الأهمية التي يمثلها هذا المبدأ في ضبط استخدام القوة أثناء النزاعات المسلحة وتحقيق التوازن بين مقتضيات العمليات العسكرية ومتطلبات الحماية الإنسانية. وقد أظهرت الدراسة أن التناسب لا ينبغي النظر إليه باعتباره قيدًا شكليًا يطبق بعد اتخاذ القرار العسكري، وإنما يمثل ضابطًا أساسيًا يدخل في مختلف مراحل التخطيط والتنفيذ، ابتداءً من تحديد الهدف والتحقق من طبيعته، ومرورًا باختيار وسائل وأساليب القتال وتقدير الضرر العرضي المتوقع، وانتهاءً بمراقبة العملية وإلغائها أو تعليقها إذا تغيرت الظروف التي بني عليها القرار.

وكشفت الدراسة أن الشريعة الإسلامية تضمنت منذ وقت مبكر منظومة من الأحكام والقواعد التي تقيد استخدام القوة وتحمي من لا يشارك في القتال، على الرغم من عدم استخدام الفقه الإسلامي التقليدي مصطلح «مبدأ التناسب» بصيغته الفنية المعروفة في القانون الدولي الإنساني المعاصر. ويستخلص مضمون هذا المبدأ من جملة من الأصول الشرعية، وفي مقدمتها النهي عن الاعتداء، وحماية غير المقاتلين، ومنع الإضرار غير المبرر بالأموال، وقواعد إزالة الضرر، وتقدير الضرورة بقدرها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في مآلات الأفعال. وتؤكد هذه المنظومة أن مشروعية القتال لا تعني إباحة جميع الوسائل أو الآثار التي قد تترتب عليه، وإنما يبقى استخدام القوة مقيدًا بالغاية المشروعة والحدود التي تقررها الشريعة.

وفي المقابل، أظهر البحث أن القانون الدولي الإنساني طور بناءً قانونيًا أكثر تحديدًا لمبدأ التناسب، ولا سيما من خلال البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والقانون الدولي الإنساني العرفي، إذ يقوم الاختبار القانوني على مقارنة الضرر العرضي المتوقع بالمدنيين والأعيان المدنية بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة. كما يرتبط المبدأ بصورة وثيقة بقواعد التمييز والضرورة العسكرية والاحتياطات أثناء الهجوم، الأمر الذي يجعله جزءًا من منظومة متكاملة تهدف إلى حماية السكان المدنيين من آثار العمليات العسكرية التي لا تبررها الميزة العسكرية المتوقعة.

وأثبتت الدراسة المقارنة أن أوجه الالتقاء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني تتعلق أساسًا بالغاية والوظيفة، وليس بالتطابق في المصطلحات والبناء القانوني. فكلا النظامين يرفض الاستخدام المطلق للقوة، ويحمي الأشخاص غير المشاركين في القتال، ويضع قيودًا على الإضرار بالأموال والأعيان، ويربط الوسائل المستخدمة بالحاجة المشروعة، ويأخذ في الاعتبار النتائج المترتبة على العمل القتالي. إلا أن القانون الدولي الإنساني يتميز بصياغة فنية

وإجرائية أكثر تفصيلًا لاختبار التناسب، بينما تستند الشريعة الإسلامية إلى إطار أوسع من النصوص والقواعد الفقهية والمقاصد التي تضفي على تقييد القوة بعدًا شرعيًا وأخلاقيًا إلى جانب بعده التنظيمي.

كما بينت الدراسة أن التطورات المعاصرة في طبيعة النزاعات المسلحة تفرض تحديات متزايدة أمام التطبيق الفعلي لمبدأ التناسب، ولا سيما في الحروب الحضرية والمناطق المكتظة بالسكان، ومع استخدام الأسلحة ذات الآثار الواسعة والأنظمة التقنية المتطورة والذكاء الاصطناعي في عمليات جمع المعلومات والاستهداف. وقد أصبح تقدير الآثار غير المباشرة واللاحقة للهجمات، خصوصًا عند استهداف البنية التحتية والأعيان ذات الاستخدام المزدوج، عنصرًا مهمًا لا يمكن تجاهله عند تقييم الضرر المتوقع. ولذلك فإن فعالية المبدأ لا تتوقف على وجود النصوص القانونية والشرعية، وإنما تعتمد بدرجة كبيرة على جودة المعلومات والتدريب والتخطيط والرقابة والمساءلة.

وتوصلت الدراسة إلى أن العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في هذا المجال يمكن أن تكون علاقة تكامل وظيفي، مع المحافظة على استقلال المصدر والبناء القانوني لكل منهما. فالقانون الدولي الإنساني يوفر إطارًا قانونيًا دوليًا موحدًا ومفصلًا لتنظيم العمليات العسكرية، في حين يوفر التأصيل الشرعي أساسًا قيميًا وأخلاقيًا يمكن أن يعزز احترام القيود الإنسانية في البيئات الإسلامية. ويقتضي تحقيق هذا التكامل تجنب الادعاء بالتطابق الكامل بين النظامين، والعمل بدلًا من ذلك على توظيف نقاط الالتقاء في دعم حماية المدنيين وتقليل الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة.

النتائج

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. إن مضمون مبدأ التناسب يجد أساسًا معتبرًا في الشريعة الإسلامية، وإن لم يستخدم الفقه الإسلامي التقليدي المصطلح بصيغته القانونية المعاصرة، إذ يستخلص من النهي عن الاعتداء، وحماية غير المقاتلين، ومنع الضرر، وتقدير الضرورة بقدرها، والموازنة بين المصالح والمفاسد، والنظر في مآلات الأفعال.
2. إن مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني يمثل قاعدة قانونية مستقلة ومحددة العناصر، تقوم على حظر الهجوم الذي يتوقع أن يسبب خسائر عرضية بالمدنيين أو الأعيان المدنية تكون مفرطة بالنسبة إلى الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوقعة.
3. أظهرت الدراسة أن مبدأ التناسب لا يعمل منفردًا، وإنما يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمبادئ التمييز والضرورة العسكرية والاحتياطات أثناء الهجوم، بحيث لا يمكن إجراء تقييم قانوني متكامل للهجوم دون النظر إلى هذه المبادئ مجتمعة مع المحافظة على استقلال الوظيفة القانونية لكل منها.
4. توجد مساحة واسعة من الاتفاق بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في الغاية الإنسانية للمبدأ، ولا سيما في تقييد استخدام القوة، وحماية غير المقاتلين، ومنع الإضرار غير المبرر بالأموال والأعيان، وربط الوسائل المستخدمة بالضرورة والحاجة المشروعة.
5. لا يصل التقارب بين النظامين إلى حد التطابق القانوني؛ فالقانون الدولي الإنساني يقدم اختبارًا فنيًا محددًا يقوم على الموازنة بين الضرر العرضي والميزة العسكرية، بينما يستخلص مضمون التناسب في الشريعة من مجموعة أوسع من الأحكام والقواعد والمقاصد الشرعية.
6. يختلف النظامان من حيث مصدر الإلزام وطبيعته؛ فالشريعة الإسلامية تستند إلى مصادر شرعية تمنح أحكامها بعدًا دينيًا وأخلاقيًا وقانونيًا، بينما يستمد القانون الدولي الإنساني إلزامه من الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي العرفي وغيرها من مصادر القانون الدولي.
7. لا تمثل الضرورة العسكرية في أي من الإطارين مبررًا مطلقًا لاستخدام القوة؛ ففي القانون الدولي الإنساني تعمل الضرورة داخل حدود القواعد الإنسانية، وفي الفقه الإسلامي تقيدها قاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، بما يمنع تجاوز الحد اللازم لتحقيق الغرض المشروع.
8. إن حماية المدنيين لا تقتصر على منع استهدافهم بصورة مباشرة، بل تمتد إلى تقدير الضرر العرضي المتوقع واتخاذ الاحتياطات الممكنة لتقليله، كما أن مخالفة الطرف الآخر لالتزاماته لا تؤدي إلى سقوط الحماية القانونية المقررة للسكان المدنيين.
9. إن تقدير التناسب ذو طبيعة سابقة ومستمرّة بالنسبة إلى الهجوم، ويجب تقييمه استنادًا إلى المعلومات التي كانت متاحة أو كان يمكن الحصول عليها بصورة معقولة وقت اتخاذ القرار، مع وجوب إعادة التقييم إذا تغيرت الظروف أثناء تنفيذ العملية.
10. تمثل الحروب داخل المناطق الحضرية أحد أبرز التحديات المعاصرة لمبدأ التناسب بسبب اختلاط الأهداف العسكرية بالمدنيين والأعيان المدنية وارتفاع احتمال وقوع آثار مباشرة وغير مباشرة على السكان والبنية التحتية.
11. إن استهداف الأعيان ذات الاستخدام المزدوج يفرض مستوى مرتفعًا من التدقيق، لأن اكتساب العين صفة الهدف العسكري لا يؤدي إلى تجاهل وظائفها المدنية أو الآثار العرضية المتوقعة من تدميرها على السكان.

12. إن استخدام التقنيات الحديثة والذكاء الاصطناعي في عمليات الاستهداف لا يلغي المسؤولية البشرية عن تطبيق مبدأ التناسب، بل يفرض التحقق من جودة البيانات والافتراضات والخوارزميات المستخدمة، وعدم تحويل التقييم القانوني إلى عملية آلية بحتة.
13. إن ضعف المعلومات أو عدم تحديثها قد يؤدي إلى خلل جوهري في تطبيق المبدأ؛ لأن تقدير الضرر والميزة العسكرية يعتمد بصورة مباشرة على دقة المعلومات المتعلقة بالهدف والسكان والمنطقة المحيطة والآثار المتوقعة للهجوم.
14. إن وقوع خسائر مدنية لا يثبت بمفرده وقوع انتهاك لمبدأ التناسب، كما أن عدم وقوع الخسائر لا يثبت تلقائيًا سلامة القرار؛ إذ يتطلب التقييم القانوني دراسة عملية اتخاذ القرار والمعلومات والاحتياطات والضرر المتوقع وقت الهجوم.
15. إن المسؤولية عن مخالفة قاعدة التناسب لا تتطابق بالضرورة مع المسؤولية الجنائية الفردية عن جريمة حرب، لأن المسؤولية الجنائية الدولية تخضع لعناصر وشروط إضافية تتعلق بدرجة الإفراط والعنصر المعنوي وفق النظام القانوني المطبق.
16. يمكن للتأصيل الشرعي الصحيح أن يسهم في تعزيز احترام القانون الدولي الإنساني في البيئات الإسلامية، من خلال إبراز أن حماية غير المقاتلين ومنع الاعتداء وتقليل الضرر ليست مبادئ غريبة عن المرجعية الإسلامية، وإنما تجد سندًا معتبرًا في أحكامها وقواعدها.

التوصيات

في ضوء النتائج التي توصلت إليها الدراسة، توصي بما يأتي:

1. تعزيز إدماج مبدأ التناسب في برامج التدريب العسكري بصورة تطبيقية، بحيث لا يقتصر التدريب على شرح النصوص القانونية، وإنما يشمل حالات افتراضية وواقعية تتعلق بتقدير الضرر المدني والميزة العسكرية واختيار وسائل وأساليب الهجوم.
2. إدماج قواعد التمييز والتناسب والاحتياطات في إجراءات التخطيط والاستهداف وقواعد الاشتباك، مع وضع آليات واضحة للمراجعة القانونية المسبقة للعمليات التي تنطوي على مخاطر مرتفعة بالنسبة إلى المدنيين.
3. تطوير منهجيات أكثر دقة لتقدير الأضرار المدنية المتوقعة، بحيث تشمل الخسائر المباشرة والآثار اللاحقة التي يمكن توقعها بصورة معقولة، ولا سيما عند استهداف منشآت المياه والطاقة والصحة وغيرها من البنى الأساسية.
4. تعزيز إجراءات التحقق من الأهداف العسكرية وتحديث المعلومات بصورة مستمرة، وعدم الاعتماد على بيانات قديمة أو مصدر منفرد عندما تكون العملية معرضة لإحداث خسائر كبيرة بالمدنيين.
5. إعطاء أولوية حقيقية للبدائل الأقل إضرارًا بالمدنيين عند اختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم متى كانت هذه البدائل ممكنة وتحقق الميزة العسكرية المطلوبة.
6. تعزيز الرقابة البشرية الفعلية عند استخدام الذكاء الاصطناعي والأنظمة التقنية في عمليات الاستهداف، وعدم تفويض عملية تقدير التناسب بصورة كاملة إلى أنظمة آلية لا تستطيع استيعاب جميع الاعتبارات القانونية والإنسانية والسياقية.
7. تطوير قواعد أكثر وضوحًا للتعامل مع الأعيان ذات الاستخدام المزدوج، بما يضمن عدم الاكتفاء بإثبات الاستخدام العسكري، بل تقدير الآثار الإنسانية التي يمكن توقعها نتيجة تعطيل الوظيفة المدنية للعين المستهدفة.
8. تعزيز التحقيقات المستقلة والفعالة في الحوادث التي تثير شبهات جدية بشأن عدم احترام التناسب، مع ضمان حفظ المعلومات والبيانات المتعلقة بعملية الاستهداف بما يسمح بإجراء مراجعة قانونية لاحقة.
9. تطوير التشريعات الوطنية بما يضمن إدماج الالتزامات الأساسية للقانون الدولي الإنساني، وتوفير أساس قانوني مناسب للتحقيق والمساءلة عن الانتهاكات الجسيمة المرتبطة بالعمليات العسكرية.
10. تشجيع الدراسات الشرعية المعاصرة المتخصصة في أحكام النزاعات المسلحة بهدف إعادة دراسة التراث الفقهي في ضوء تطور وسائل وأساليب الحرب، مع المحافظة على منهجية التأصيل الشرعي وعدم إسقاط المصطلحات القانونية الحديثة على النصوص الفقهية بصورة غير دقيقة.
11. تعزيز التعاون بين علماء الشريعة والمتخصصين في القانون الدولي الإنساني والخبراء العسكريين لإعداد أدلة تدريبية تجمع بين الدقة الشرعية والقانونية والواقعية العملياتية، وتوضح أوجه الاتفاق والاختلاف بين النظامين دون خلط بينهما.
12. الاستفادة من التأصيل الشرعي في نشر ثقافة حماية المدنيين داخل المجتمعات الإسلامية، من خلال إبراز حرمة الاعتداء على غير المقاتلين وتقييد الضرورة ومنع الإضرار غير المبرر بالأموال والممتلكات.
13. عدم استخدام مفهومي الضرورة والمصلحة بصورة فضفاضة لتبرير الأضرار المدنية، سواء في الخطاب القانوني أو الشرعي، وضرورة إخضاعهما لضوابط موضوعية تمنع تحولهما إلى استثناء عام من قواعد الحماية.

14. تعزيز توثيق عملية اتخاذ القرار العسكري والمراجعة اللاحقة للعمليات، بما يساعد على كشف أوجه القصور في تقديرات الضرر، وتطوير الإجراءات، ومنع تكرار الأخطاء، وتحسين مستوى حماية المدنيين في العمليات اللاحقة.
15. تشجيع البحث العلمي المقارن بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني في موضوعات أكثر تخصصًا، مثل حماية المدنيين في الحروب الحضرية، والأسلحة ذاتية التشغيل، والذكاء الاصطناعي العسكري، وحماية البيئة والأعيان الثقافية والطبية أثناء النزاعات المسلحة.
16. تعزيز التكامل بين المرجعية الشرعية والقواعد الدولية في مجال حماية ضحايا النزاعات المسلحة، على أساس أن هذا التكامل لا يعني دمج النظامين أو إلغاء خصوصيتهما، وإنما الاستفادة من نقاط الالتقاء بينهما في دعم الغاية المشتركة المتمثلة في تقييد العنف وحماية الإنسان أثناء النزاع المسلح.

قائمة المصادر المراجع

المصادر

1. القرآن الكريم.
2. صحيح البخاري.

المراجع العربية

1. محمد، حنان دريول. (2024). محددات مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني. مجلة الجامعة العراقية، ع(68)، ج(1)، 326–338.
2. السرياوي، حيدر كاظم عبد علي. (2016). مبدأ التناسب في القانون الدولي الإنساني. مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 8(2)، 574–604.
3. محمود، أحمد مؤيد. (2023). تحديات تطبيق مبدأ التناسب على الهجمات السيبرانية. مجلة دراسات إقليمية، 17(58)، 229–270.
4. بوزيان، عليان. (2013). مبدأ التناسب في الفقه الدولي الإنساني الإسلامي: دراسة مقاصدية مقارنة بمبادئ القانون الدولي الإنساني. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية.
5. الحولي، ماهر حامد محمد. (2018). حماية المدنيين في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الشرعية والقانونية، 26(1)، 1–29. https://doi.org/10.12816/0048389
6. بن برطال، عبد القادر. (2017). حماية الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة. مجلة جيل الدراسات المقارنة، ع(5)، 111–124.
7. علي، محمود توفيق محمد. (2015). الوضع القانوني للمدنيين المشاركين في العمليات العدائية. مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، ع(30)، ج(4)، 1541–1642. https://doi.org/10.21608/mksq.2015.7821
8. عبد الله، أماني عبد الرحمن. (2023). حماية جرحى النزاعات المسلحة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني. مجلة المعهد. https://doi.org/10.61353/ma.0130309
9. أبو بكر، ناصر يحيى. (2018). حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في الفقه الإسلامي والقانون الدولي الإنساني والتشريعات النيجيرية: دراسة مقارنة [رسالة دكتوراه، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية].
10. سوادي، عبد علي محمد. (2017). حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة: دراسة مقارنة بين القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. القاهرة: المركز العربي للنشر والتوزيع.
11. الداودي، أحمد. (2017). الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني: مقدمة إلى المبادئ الأساسية. المجلة الدولية للصليب الأحمر.
12. الداودي، أحمد، وميرفي، فانيسا. (2019). القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية وحماية الأطفال في النزاعات المسلحة. المجلة الدولية للصليب الأحمر.
13. عيسى، محمد أحمد سليمان. (2015). المبادئ الأساسية التي تحكم النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني. ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية. الجامعة الإسلامية بغزة.
14. الديراوي، طارق محمد. (2015). احترام قواعد القانون الدولي الإنساني في الشريعة الإسلامية. ضمن أعمال المؤتمر العلمي الدولي: القانون الدولي الإنساني في ضوء الشريعة الإسلامية. الجامعة الإسلامية بغزة.
15. مرزوقي، وسيلة. (2016). الحماية المقررة للبيئة زمن النزاعات المسلحة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الإنساني.

16. الزحيلي، وهبة. (1998). آثار الحرب في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة (ط. 3). دمشق: دار الفكر. هذا المرجع قديم نسبيًا، لكنه من أهم المراجع الشرعية المتخصصة في موضوع البحث.
17. الزرقا، أحمد بن محمد. (2001). شرح القواعد الفقهية (ط. 6، تحقيق وتعليق مصطفى أحمد الزرقا). دمشق: دار القلم. وهو مهم لقواعد الضرر والضرورة والموازنة بين المصالح والمفاسد.
18. الزمالي، عامر. (1997). مدخل إلى القانون الدولي الإنساني (ط. 2). تونس: المعهد العربي لحقوق الإنسان.
19. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2000). دراسات في القانون الدولي الإنساني. القاهرة: بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر. يتضمن مجموعة دراسات أعدها متخصصون وخبراء في القانون الدولي الإنساني.
20. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016). القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

القوانين والأنظمة التشريعات

1. اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949
2. البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
3. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998

المراجع الأجنبية

1. Cohen, A., & Zlotogorski, D. (2021). Proportionality in International Humanitarian Law: Consequences, Precautions, and Procedures. Oxford University Press. https://doi.org/10.1093/oso/9780197556726.001.0001
2. van den Boogaard, J. C. (2023). Proportionality in International Humanitarian Law: Refocusing the Balance in Practice. Cambridge University Press.
3. Sassòli, M. (2024). International Humanitarian Law: Rules, Controversies, and Solutions to Problems Arising in Warfare (2nd ed.). Edward Elgar Publishing.
4. Dinstein, Y. (2022). The Conduct of Hostilities under the Law of International Armed Conflict (4th ed.). Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/9781009106191
5. Crawford, E., & Pert, A. (2024). International Humanitarian Law (3rd ed.). Cambridge University Press.
6. Casey-Maslen, S., & Vestner, T. (Eds.). (2022). International Law and Policy on the Protection of Civilians. Cambridge University Press. https://doi.org/10.1017/9781009052757
7. Henckaerts, J.-M., & Doswald-Beck, L. (2005). Customary International Humanitarian Law: Volume I—Rules. Cambridge University Press and International Committee of the Red Cross.
8. Al-Dawoody, A. (2011). The Islamic Law of War: Justifications and Regulations. Palgrave Macmillan.
9. Al-Dawoody, A. (2017). Islamic law and international humanitarian law: An introduction to the main principles. International Review of the Red Cross, 99.
10. Alnnale, T. (2026). *From Reactive to Proactive Governance: A Hybrid LSTM–Gradient Boosting Architecture for Real-Time Anomaly Signal Detection in Multi-Store Retail Supply Chain Decision Systems. Al-Farooq Journal of Sciences, 2 (1), 987-1005 2 (1), 987–1005*.
11. Al-Dawoody, A., & Murphy, V. (2019). International humanitarian law, Islamic law and the protection of children in armed conflict. International Review of the Red Cross.
12. Nijs, M. (2020). Applying the principle of proportionality to sieges. International Review of the Red Cross.
13. Provost, R. (2024). Collateral kids: Weighing the lives of children in targeting. Leiden Journal of International Law.
14. Sari, A. (2025). Indiscriminate attacks and the proportionality rule. Journal of Conflict and Security Law, 30(2), 203–229.
15. International Committee of the Red Cross. (2022). Explosive Weapons with Wide Area Effects: A Deadly Choice in Populated Areas. ICRC.
16. International Committee of the Red Cross. (2025). International Humanitarian Law and the Challenges of Contemporary Armed Conflicts. ICRC